



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



اعتراف المتهم وأثره في الإثبات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية (مهني)

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زرورو ناصر

من إعداد الطالبة:


- مباركي مليسة

لجنة المناقشة

- د/ حماز محمد أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
-د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.. مشرفا ومقررا
-د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر واحتراف


بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
أشكر الله عز وجلّ الذي بتوفيق منه وبفضله تمكنت من
انجاز هذه المذكرة.

أتوجه بخالص الشكر للدكتور زوررو ناصر الذي تفضل
بإشرافه على هذا العمل ولكل ما قدمه لي من المساعدة
والإرشادات لإتمام هذه المذكرة فله أسمى عبارات الثناء
والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة والموظفين في كلية
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري.

* مليسة *





إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من امرنا الله ببرهما، الى من سعيت دوما لنيل رضاهم وقدماء لي ما لا يرد أمي وأبي الغاليان أهدي لكما هذا العمل فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى عزوتي وسندي في الحياة إخوتي الأعزاء فايضة وإسلام.
إلى كل من يبحث للارتقاء بالعلم أساتذتي الكرام.

مليسة



مقدمة

يقوم الإثبات الجنائي على الأدلة القانونية المشروعة التي تكشف الجريمة ومتى وقعت الجريمة يحق للدولة معاقبة الجاني لتحقيق المساواة وتجسيد مبدأ العدالة، والدليل الجنائي هو الوسيلة التي تساعد على كشف الحقيقة ومعرفة ملابسات الجريمة ويسهل إثباتها، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع احترام حدود اقتناعه الشخصي في الإثبات حسب ما نص عليه المشرع في المادة 212 قانون إجراءات جزائية والتي تنص على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت للمناقشة فيها حضوريا أمامهم."¹

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذه القرينة مكفولة قانونا لذا لا بد من توفر الأدلة لإثبات وقوع الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها وبهذه القرينة وازن المشرع بين مصلحة الأفراد وحررياتهم التي نادى بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحق الدولة في معاقبة المجرمين وتحقيق الردع والحفاظ على الأمن والسلم.

تختلف الأدلة الجنائية من حيث نوعها وأهميتها واتحدت كلها لتحقيق هدف واحد ألا وهو الوصول إلى حقيقة الوقائع وإثباتها واعتراف المتهم يعد من أهم الأدلة الجنائية وأقدمها، ففي الماضي كان له دور كبير في الإثبات ويتمتع بمكانة خاصة واعتبر سيد الأدلة، ولكن في العصر الحالي فقد الاعتراف هذه المكانة واعتبر دليل غير كافي لإدانة المتهم لما يحيطه من شبهات.

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

عند البحث عن تاريخ الاعتراف عبر العصور نجد أن في التشريعات القديمة كالتشريعات العراقية القديمة حيث عرفت صور عديدة للقضاء كالقضاء الغيبي والديني والقضاء الشعبي ولقد قدسوا النهر واعتبروه حاكماً وأنه بإمكانه إظهار البريء من المذنب وخوفه من قدسيته يجعله يعترف بجريمته، كذلك اهتمت بالنظام القضائي وخصصت مواداً عديدة للإثبات حيث يتضح أنها قدمت عناية فائقة لحماية حرية الفرد عكس القوانين القديمة الأخرى كالمصرية واليونانية والرومانية التي كانت تجيز استعمال التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، ففي التشريعات الرومانية القديمة كان استجواب المتهم يتم تحت التعذيب كي يعترف ولم يخضع المواطن الحر للتعذيب بل كان مقصور على الأرقاء والمستعمرات وبعدها امتد إلى المواطنين الرومان في جرائم الخيانة العظمى وتقدير الاعتراف الذي يحصل تحت التعذيب في روما القديمة متروك لتقدير القاضي¹.

أما الاعتراف في العصور الوسطى لقد عرف بأن الله يكشف المجرم عن طريق المحنة أي الامتحان الإلهي، بحيث انتشر نظام التعذيب في أوروبا وعرف بالاستجواب القضائي، فلقد كان القضاء الفرنسي يلجأ لثتى الوسائل المادية والمعنوية لحمل المتهم على الاعتراف وكان يعتبر سيد الأدلة، وفي منتصف القرن الثامن عشر قام الفلاسفة ورجال الفكر بمهاجمة الوسائل الوحشية وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي وأصبح التعذيب معاقب عليه قانوناً².

أما الاعتراف في الشريعة الإسلامية فقد أطلق عليه مصطلح الإقرار، ويعد حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات، قال تعالى: "وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري فقلوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين"³.

1- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، دار الفكر، الإسكندرية، 2015، ص ص 17-22.

2- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975، ص 02

3- الآية 81، سورة آل عمران

ولكن الإقرار ظل مشكوك فيه ولا يؤخذ به دون تعزيزه بأدلة أخرى والقاضي يمكنه أن يحكم بعكس ما اعترف به المعترف فالشريعة الإسلامية اعتبرت الاعتراف ليس بسيد الأدلة وإنما قابل للتفحص والمناقشة فيه وجواز الحكم بخلاف ما تم الإقرار به إذا تبين أنه الحق، وكان القاضي يحكم بالقرآن والسنة النبوية الشريفة إذا لم يجد حكم للمسألة المعروضة عليه وكان يجتهد على ذلك¹.

فماضي الاعتراف المثقل بالأوزار جعل التشريعات الجزائية تضع مجموعة من الشروط للتأكد من صحة وسلامة الاعتراف الصادر من المتهم حتى يقبل كدليل ويكتسب القوة في الإثبات ويعتمد عليه في الحكم على المتهم.

من هنا تبرز أهمية دراسة موضوع اعتراف المتهم كدليل في الإثبات لمكانته في الدعوى الجزائية إذا صدر صحيحا وخالي من التأثيرات الخارجية كما أنه يختصر الإجراءات ويسهل الوصول إلى حقيقة الوقائع مما يريح ضمير القاضي عند الاستناد عليه في حكمه. الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح موقف المشرع الجزائري من اعتراف المتهم والتعرف على حجيته ومدى خضوع الاعتراف للاقتناع الشخصي للقاضي وقيمته القانونية التي يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع، ومدى تأثيره على الحكم والعقوبة، كما أسمى إلى بيان أهمية الاعتراف كدليل في الإثبات وفي تكوين قناعة القاضي ومدى الاكتفاء به وحده كدليل دون سواه.

أسباب اختيار هذا الموضوع هو أن الاعتراف في المسائل الجزائية فيه شيء من الخطورة عند الاستناد إليه في الحكم إذا لم يحصل عليه عن طريق إجراءات قانونية صحيحة، كذلك بغية توضيح فكرة أنه ليس بمجرد اعتراف المتهم تنتهي الدعوى والحكم على المعترف استنادا على اعترافه كما هو شائع وإنما يتطلب التحقيق والتعمق فيه قبل ذلك، كذلك ميولات شخصية لنظرية الإثبات وما يتعلق بالإجراءات الجزائية، وأن الموضوع يدخل ضمن اختصاصي الا وهو القانون الجنائي وأسعى لتوسيع دائرة معارفي حوله.

1- عبد الله الراشدي، المرجع السابق، ص 27.

من خلال ما سبق ارتأينا أن تكون الإشكالية المطروحة هي:

ما مدى أخذ المشرع الجزائري بالاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية؟

اتبعنا في دراستنا جملة من المناهج بغرض الإلمام بكافة جوانب الموضوع والتي تتمثل في المنهج الوصفي الذي تفرضه طبيعة هذا الموضوع، والمنهج التحليلي النقدي في دراسة وتحليل بعض المواد القانونية، والتميز بين مختلف المصطلحات وآراء الفقهاء. من الصعوبات التي واجهناها في دراستنا لهذا الموضوع هي تلك المرتبطة بكيفية إجراء الدراسة وضبط الخطة لشساعة الموضوع مما أدى بنا لعدم التطرق لبعض العناصر وذكر العناصر الأساسية فقط والمهمة في الموضوع في سبيل تحديد خطة متوازنة، كذلك ضيق الوقت مما صعب علينا معالجة بعض العناصر بالشكل المناسب وعدم توفر المراجع الجزائرية وصعوبة العثور على مراجع جديدة وأغلبية المراجع قديمة النشر مما جعلها في بعض الأحيان متناقضة مع التشريعات الحديثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الخطة الآتية:

حيث قسمنا موضوع دراسة اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي إلى فصلين، يتضمن **الفصل الأول** ماهية الاعتراف ونعرض من خلال المبحث الأول مفهوم الاعتراف والمبحث الثاني نتناول فيه شروط صحة الاعتراف، أما في **الفصل الثاني** سنتعرض لحجية الاعتراف وآثاره في الإثبات أين نتطرق لحجية الاعتراف في المبحث الأول وأثر الاعتراف في المبحث الثاني.

نختم عرضنا لموضوع الدراسة بخاتمة تضم أهم الاستنتاجات والملاحظات التي توصلنا إليها ثم الاقتراحات والتوصيات الواجب الأخذ بها لتحقيق العدالة الجنائية.

الفصل الأول

ماهية الاعتراف

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويعد مبدأ عالمي بحيث لا يسمح بإدانة المتهم بالاستناد على الشك عملاً بمبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم"¹، كما نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في المادة 41 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، في إطار محاكمة عادلة."² ومع وجود هذه القرينة الدستورية كان لا بد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لصحتها، وأحياناً في عملية البحث عن الأدلة يقع المساس بالحريات الفردية للمتهم، ومع تنوع واختلاف الأدلة الجنائية يبقى غرضها واحد ألا وهو كشف الحقائق. وفي خضام البحث عن الأدلة الجنائية فقد يتقدم المتهم طواعية ليقر على نفسه بارتكابه الجريمة فيسقط بذلك قرينة البراءة ويبرز بذلك الإقرار كدليل إثبات ولخطورته كان لا بد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته وتكفل صدقه³.

نظراً لأهمية الإقرار العلمية والعملية، رأينا ان نتناوله بشيء من التفصيل وكان علينا أن نتطرق لمفهوم الإقرار (المبحث الأول) وشروط صحة الاعتراف (المبحث الثاني).

1- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملية، دار البدر، د.ب.ن.و.س.ن، ص 343
 2- المادة 41، الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في نوفمبر 2020، ج ر 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
 3- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص29

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف

كون الإقرار من أقوى أدلة الإثبات وموضوعه هو الواقعة سبب الدعوى بحيث ينسب المتهم الواقعة لنفسه، يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية المقررة، فالقاضي له السلطة في تقدير الإقرار واستظهار حقيقته وصحته، وبهذا سنتناول المقصود بالاعتراف (المطلب الأول)، وسنتحدث عن أهمية الإقرار في الدعوى الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالاعتراف

نظرا لمكانة الإقرار في مجال الإثبات الجزائي تعددت الأفكار والأقوال واختلفت المضامين التي قيلت في الاعتراف سنتطرق لتعريف الإقرار (الفرع الأول)، وتمييز الإقرار عن بعض المصطلحات المشابهة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاعتراف

قيل في الإقرار العديد من التعريفات كل تناوله من زاوية مختلفة حسب طريقة تفكيره وتفسيره.

أولاً: التعريف اللغوي

الإقرار في اللغة مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت مصدره من قر الشيء في قراره، أي وضع الشيء في قراره أو كان متزلزلاً أو متردداً بين الثبوت والجحود¹، الإقرار من أقوى أدلة الإثبات ولهذا يعرف بأنه سيد الأدلة لإقرار الشخص عن نفسه بارتكابه للجريمة، ومع ذلك يبقى دليل تحيطه الشبهات نظراً لماضيه المحمل بالأوزار، فقد كان القاضي يحصل على الإقرار بثتى الوسائل ولو عن طريق التعذيب اما في الوقت الحاضر

1- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص33

يخضع الاعتراف لقناعة القاضي شأنه كشأن الأدلة الأخرى، وكي يكون الإقرار مقنعا للقاضي يجب أن يتم الحصول عليه بالطرق المقررة قانونا ويقر المتهم بارتكاب الوقائع الإجرامية المنسوبة إليه¹.

ثانيا: التعريف الشرعي

يطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار، ويعتبر وسيلة من وسائل الإثبات فالإقرار هو إخبار بحقل آخر لا إثبات له عليه فهو خبر يتردد بين الصدق والكذب ومصادر الإقرار في الشريعة الإسلامية الكتاب (1)، والسنة (2)، والإجماع (3)².

1- في الكتاب:

فقد قال الله تعالى: "واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم"³. قوم من أهل المدينة تخلفوا عن الغزو من غير عذر فأقروا على أنفسهم ولم يأتوا بأعذار كاذبة. وكذلك قوله تعالى: "فاعترفوا بذنوبهم فسحقا لأصحاب السعير"⁴ اقرار على أنفسهم بالكفر والتكذيب.

2- في السنة النبوية الشريفة:

فقال صلى الله عليه وسلم: "أغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها"⁵. ويدل هذا الحديث على استعمال الشريعة الإسلامية لاصطلاح الاعتراف في المواد الجنائية اما في المواد المدنية وغيرها فيستعمل اصطلاح الإقرار⁶.

كذلك في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " فان العبد

1- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 34

2- حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد، الأردن، 2015، ص 23

3- الآية 102، سورة التوبة

4- الآية 11، سورة الملك

5- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، جزء 17، الطبعة الثانية، 1990، ص 138، نقلا عن

حسين مجباس حسين، ص 24

6- حسين مجباس حسين، مرجع نفسه، ص 24.

إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه.¹

3- في الإجماع:

فقد اجمع الخلفاء الراشدون على مشروعية الإقرار وعلى ان يعامل المقر بإقراره، وكذا اجمع العلماء على أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالبينة عند اجتماع شروطها وفي انها تسقط الحد بالرجوع إذا كان الحد لله تعالى. رغم حجة الإقرار إلا انه على القاضي أن يتأكد من صحته وهذا المعمول به لدى فقهاء الإسلام، فالحاكم يحكم بخلاف ما يعترف به المقر إذا تبين له انه الحق.²

يتضح انه لا فرق بين الاعتراف والإقرار في الشريعة الإسلامية، كما ان الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بالأفعال التي قام بها في سوره ذنوب ومعاصي تخالف الشرع والتي تستلزم إقامة الحد عليها.

ثالثا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف الإقرار حيث عرفه جانب من الفقه أنه إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ولا بد أن يكون موضوع الواقعة الإجرامية صريحا وواضحا ولا يحمل التفسير او التأويل.³

من التعاريف المتعددة عن رجال القانون منها تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد.

وعرفه كذلك الدكتور احمد أبو الوفا هو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية.⁴

1- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف، الجزء الرابع، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1900، ص 2135

2- رواق رانية، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021، ص 10

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 31

4- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 35

عرفه قضاة المحكمة العليا: "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوسائل المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"¹.

رابعاً: التعريف القانوني

جاء في المادة 213 قانون إجراءات جزائية: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاعتراف يترك لحرية وتقدير القاضي"².

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للاعتراف بل اكتفى بتحديد قيمة الاعتراف بالنسبة لكافة أدلة الإثبات الأخرى والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعاته، كذلك هذا ما أقره المشرع الفرنسي بموجب المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث جاء على أن الاعتراف شأنه كشأن أدلة الإثبات وأخضعه للاقتناع الشخصي للقاضي، أما المشرع الأردني فقد أورد تعريف للاعتراف بصورة أخرى يبنى الاعتراف على التهمة وليس على الوقائع حسب المادة 172 من أصول المحاكمات الجزائية: "إذا اعترف الضنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما يكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك"³.

الفرع الثاني

تمييز الاعتراف عن بعض المصطلحات المشابهة به

بعد أن تعرفنا على ماهية الاعتراف وتعريف الاعتراف سنتطرق لبيان التمييز بين الاعتراف ومصطلحات أخرى مشابهة والتي تبدو للوهلة الأولى أن لها نفس المدلول كالإقرار (أولاً) والشهادة (ثانياً)، والاستجواب (ثالثاً).

1- قرار المحكمة العليا الصادر في 2 ديسمبر 1980، من الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرف الجنائية، ص 26

2- المادة 213، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

3- نقلا عن مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005،

أولاً: التمييز بين الاعتراف والإقرار

يمكن القول أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه فعل أو بمشاركته في ارتكابه، أما الإقرار هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعي به مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه، من خلال التعريفات السابقة يظهر الاختلاف:

أ- الإقرار سيد الأدلة:

الاعتراف ليس بحجة قاطعة وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويجوز للمعترف العدول عنه وهو غير ملزم بأن يثبت عدم صحة الاعتراف، أما في المسائل المدنية يعد الإقرار سيد الأدلة، فبمجرد صدوره يعتبر حجة قاطعة على المقر والقاضي ولا يجوز العدول عنه إلا لثبوت خطأ في الوقائع وعلى المقر أن يثبت ذلك¹.

وهو ما نصت عليه المادة 342 قانون مدني جزائري: "الإقرار حجة قاطعة على

المقر."²

ب- النية:

يرتب القانون الآثار القانونية للاعتراف فلو اعترف المتهم بالجريمة قصد أن يدفع العقاب عنه فإن ذلك لن يحول دون ترتيب آثار قانونية فالنية هنا لا تهم، بينما في الإقرار المدني المقر يعلم أن ما سيقوله يترتب عنه حق لخصمه وتحمل الالتزام وترتيب آثار قانونية³.

ج- التجزئة:

الاعتراف في المسائل الجنائية يجوز تجزئته وأمره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر (بتاريخ 04 / 04 / 1975. غ.م. طعن رقم 10.338) عكس الإقرار في المسائل المدنية الأصل أنه لا يجوز تجزئته إلا إذا قام على

1- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص39

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

3- رواق رانية، المرجع السابق، ص14

وقائع متعددة لا يستلزم وجود الواقعة الأصلية وذلك بناء على نص المادة 342 قانون مدني
الفقرة الثانية: "ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود
واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".¹

د- الصراحة:

الاعتراف كي يعتمد عليه القاضي كدليل إثبات يجب أن يكون صريحا ولا لبس فيه
ولا غموض ومع ذلك يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، اما الإقرار يمكن أن يكون صريح
ويمكن ان يكون ضمنيا في بعض الأحوال² وذلك حسب ما جاء في نص المادة 347
قانون مدني³، ورفض أداء اليمين على الواقعة بعد عدم إنكارها يعتبر إقرارا بها⁴.

هـ - الأهلية:

الاعتراف لا يتقيد بسن الرشد(19سنة) يمكن ان يصدر الاعتراف من شخص عمره
16سنة، أما الإقرار المدني لا يجوز صدوره من شخص لم تكتمل أهليته المدنية (المادة 40
قانون مدني)⁵، فأقرار القاصر الذي لم يكمل 19 سنة كاملة غير مقبول في الإثبات⁶.

ثانيا: التمييز بين الاعتراف والشهادة

الاعتراف هو قول صادر من المتهم على نفسه بارتكابه وقائع مكونة للجريمة كلها أو
بعضها اما الشهادة في اللغة هي الخبر القاطع وعرفت بالبينة⁷ اما اصطلاحا فهي إدلاء
شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو مرتكبها سواء للإثبات أو النفي، مع الإشارة إلى أنه
إذا تطرق الإقرار لمسائل وافعال صدرت من الغير يصح المعترف شاهدا عندما

1- المادة 2/342، قانون مدني، المصدر السابق

2- محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثالث، المجلد الرابع،
1973، ص 267

3- المادة 347، قانون مدني، مصدر سابق

4- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 38

5- المادة 40، قانون مدني، مصدر سابق

6- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 39

7- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 41

نلاحظ هذه التعريفات تظهر أوجه تشابه بين الاعتراف والشهادة(أ)، كما تظهر أوجه اختلاف(ب)، وهذا ما سنبيّنه بصورة مختصرة:

أ- **أوجه التشابه:** الاعتراف والشهادة كلاهما دليل من أدلة الإثبات ووسيلة لكشف حقيقة الوقائع وللقاضي السلطة في تقدير كل منهما والأخذ به¹.

ب- **أوجه الاختلاف:** الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه وهو أمر متروك له، فهو أدرى بمصلحته في الدفاع عن نفسه إذا رأى أن الإنكار أو الصمت وسيلة للدفاع عن نفسه فله الحق في ذلك، أما الشهادة فهي ادلاء بمعلومات عن الغير ولا يكون الشاهد طرفاً في الدعوى فالشهادة واجبة على الشاهد إلا في الأحوال التي يعفيه القانون وإلا حكم عليه بعقوبة جزائية² حسب المادة 223 قانون إجراءات جزائية³.

الاعتراف وسيلة اثبات في الدعوى الجنائية، ووسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه ولا يعاقب إذا قدم اعتراف كاذب فله الحرية في قول ما يشاء فلا يعد ذلك تزويراً، أما الشهادة فهي وسيلة اثبات فقط والقانون يعاقب على من يقدم شهادة زوراً طبقاً للمادة 237 قانون إجراءات جزائية.

لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل التصريح بأقواله وإلا يعد اعتراف باطل، أما الشاهد فحلف اليمين القانونية شرط جوهري لصحته وامتناعه عن حلف اليمين في غير ما أجاز له القانون يعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 223 قانون إجراءات جزائية⁴.

1- رواق رانية، المرجع السابق، ص16

2- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص31

3- المادة 223، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

4- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 40

ثالثاً: التمييز بين الاعتراف والاستجواب

الاعتراف هو أقوال صادرة من المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أما الاستجواب هو مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وإحاطته علماً بها وسماع أقواله ومناقشته ومقارنته مع الوقائع¹ ويتميز الإقرار عن الاستجواب فيما يلي:

يتشابه الاعتراف والاستجواب في شروط صحته وصدوره عن إرادة حرة، كما أن الاستجواب ليس بوسيلة للحصول على الاعتراف بل وسيلة دفاع حيث يحاط المتهم علماً بكل التهم المنسوبة إليه ويسمح له الدفاع عن نفسه بالنفي أو الإنكار أو التثبيت.

الاعتراف لا يعتمد عليه إلا إذا صدر أمام المحقق أو قاضي التحقيق ومع ذلك فهو امر متروك لسلطة قاضي الموضوع، أما الاستجواب تقوم به سلطات التحقيق (قاضي التحقيق) والمحقق خلال 24 ساعة من إحضار المتهم ولا يجوز أن يقوم به جهاز الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي إلا في حالات محددة قانوناً².

الاعتراف يكمن في إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المكونة للجريمة بينما الاستجواب له جانبان جانب الإقرار وجانب دفع التهمة المنسوبة إليه بكافة الطرق القانونية³.

المطلب الثاني

الاعتراف في الدعوى الجزائية

يعتبر الاعتراف دليلاً قوياً في الإثبات لما يسهله من إجراءات في الدعوى الجزائية ويختصرها ويريح ضمير القاضي فالقانون قد منح الحرية للقاضي في تقدير قيمة الاعتراف في الاستناد عليه في حكمه، فاعتراف المتهم بالرغم من أنه من أقوى أدلة الإثبات إلا أنه دليل تحيطه الشبهات لارتباطه بتعذيب أو تأثير وعلى المحكمة أن تبحث في مدى مطابقة

1- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 43

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1972، ص 114.

3- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 44

الاعتراف مع الحقيقة لذلك لابد من معالجة أهمية الاعتراف وطبيعته القانونية (الفرع الأول) ثم نبرز أنواع وعناصر الاعتراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية الاعتراف وطبيعته القانونية

يعد الاعتراف دليلاً في الإثبات بحيث يمكن للقاضي الاستغناء عن غيره من الأدلة الأخرى متى اطمئن له واقتنع به وجاز للمحكمة الاكتفاء بالاعتراف وبناء حكمها عليه فالاعتراف عمل قانوني منتج لآثار قانونية يحددها القانون، من خلال كل هذا كان علينا إظهار أهمية الاعتراف (أولاً) ثم طبيعته القانونية (ثانياً).

أولاً: أهمية الاعتراف

الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان، موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة للمتهم، بمعنى أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تتسبب إليه الواقعة موضوع الإقرار فالأصل في المواد الجزائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ولا بد من الاهتمام بالأدلة الجنائية الأخرى، ومتى اطمأنت المحكمة على صدقه كان هو سيد الأدلة بحيث يسهل جمع الأدلة والتوصل إلى الحقيقة ويعزز قناعة المحكمة لتصدر قرارها باطمئنان وضمير مرتاح.

وللإثبات في المسائل الجزائية طرق ووسائل عديدة والقاضي يحكم بما اقتنع به، فالقانون يمنح الحق للمتهم في إثبات براءته والدفاع عن نفسه ويحمي حريته وكرامته ويمنع انتزاعه بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وكذلك منع أخذ الاعتراف بوعدها¹، وعلى القاضي الجزائي أن يأخذ بما يقتنع به من الأدلة القولية والمادية وكذا الأدلة العلمية التي يصدرها ذوي الخبرة والاختصاص ولكن لا يأخذ باعتراف المتهم الذي كذبه التقرير الفني. بالرغم من أهمية الاعتراف في سير الدعوى الجنائية وتسهيل الإجراءات إلا أنه ينبغي على المحكمة أن تمنع

1- عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص 38.

النظر فيه وتحصنه بدقة، فالمتهم يمكن أن يعترف على نفسه بفعل دوافع وعوامل عدة فعلى المحكمة استظهار حقيقة الاعتراف¹

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الاعتراف القانونية، فذهب البعض إلى اعتباره عمل قانوني، ويرى البعض الآخر أن الاعتراف كونه عمل إجرائي وعمل غير إجرائي.²

1- الاعتراف عمل قانوني:

يرى جانب من الفقه وهو الرأي الراجح أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق، لان القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية، ولا دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار، وللقاضي السلطة في تقدير الاعتراف دون أي دخل للمعترف، والمهم هنا أن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف ويحددها بعيدا عن نطاق ارادة الشخص فدور إرادة الشخص مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره³.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ (16،12،1980) عن الغرفة الجنائية: "أن تقدير الاعتراف أو الإنكار وكذا كل حجة إثبات تؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء وتنبؤ عن مراقبة قضاة المجلس الأعلى المحكمة العليا حاليا"⁴.

2- الاعتراف عمل إجرائي وغير إجرائي:

يثير الاعتراف كعمل إجرائي البحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية، والبحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في القانون، بحيث لا يصيب البطلان غير الأعمال الإجرائية أما ما عداها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة

1- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص ص 34-38.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 35.

3- عبد الحكيم سيد سالم، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 20.

4- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16-12-1980، الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 39.

وغير مشروعة.

أ- الاعتراف كعمل إجرائي: يصدر أثناء الخصومة الجنائية التي تنشأ بتحريك الدعوى الجنائية أما أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاة الحكم، ولا تدخل فيها المرحلة التي تباشرها الضبطية القضائية أو يصدر خارج الخصومة ويكون له أثر في نشوئها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها مثل الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.

ب- الاعتراف كعمل غير إجرائي: هو الاعتراف الذي يصدر خارج نطاق الخصومة أمام المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدني بشأن دعوى مدنية معروضة أمامها، يشترط ألا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها¹.

الفرع الثاني

أنواع وعناصر الاعتراف

لا يعد الاعتراف حجة في ذاته بحيث يخضع للحرية التقديرية للقاضي، وللمتهم العدول عنه بدون أن يبرر سبب عدوله ويتكون الاعتراف من أنواع وردت على سبيل الحصر (أولاً) وكذلك عناصر من الواجب توافرها في الاعتراف (ثانياً).

أولاً: أنواع الاعتراف

لا يوجد تقسيم يجمع كافة أنواع الاعتراف فالتقسيم الشائع والمداول بين فقهاء القانون يذهب إلى تصنيف الاعتراف من خلال مداه (1) والجهة التي تصدره (2) وحجبه (3) وأخيراً من حيث الدوافع والغاية (4).

1- الاعتراف من حيث مداه:

قد يكون كلياً أو جزئياً، يكون كلياً إذا اعترف المتهم بالوقائع كلها كما جاءت في تكييف سلطة الاتهام أو أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات، ويكون جزئياً إذا اعترف المتهم ببعض أركان وعناصر الجريمة كأن يعترف بجريمة السرقة وينكر الظروف المرتبطة بها

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 36-37.

كالكسر والتسلق او اعترف بها بصورة تحمل وصفا آخر فيجوز للقاضي ان يعدل الوصف الصحيح للوقائع ويكيفها بشكل صحيح.

ومن هنا نستنتج ضرورة تبليغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وعدم الاكتفاء بتبليغه الوصف القانوني فقط لأنه قابل للتغيير والمتهم معني بالوقائع أكثر من الوصف¹.

2- الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها: يأخذ هذا الاعتراف عدة صور منها:

1- الاعتراف القضائي: هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى الجنائية،² يعتبر من أقوى أنواع الاعتراف في الإثبات، بحيث من واجب القاضي البحث في مدى مطابقة الاعتراف للحقيقة.

1.1- الاعتراف القضائي بالمعنى الخاص: هو ما نصت عليه المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية³، وهو الاعتراف الذي يصدر امام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية.

2.1- الاعتراف القضائي بالمعنى العام: وهو الاعتراف الذي يصدر أمام إحدى جهات قضاء التحقيق أو قضاء الإحالة، إذا صدر الاعتراف الجنائي أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظور أمامها فإنه يعتبر قضائياً⁴، أما الاعتراف الذي يصدر أمام النيابة العامة كسلطة اتهام يعد غير قضائياً لأن النيابة العامة تعتبر خصم في الدعوى الجنائية باعتبارها ممثل الحق العام، غير أن هناك استثناءان يردان على هذه القاعدة:

عند توجيه الأسئلة للمتهم من وكيل الجمهورية حسب المادتين 224 و 288 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا اعترف المتهم على هذه الأسئلة يعد ذلك الاعتراف قضائياً.

وفي حالة الجرائم المتلبس بها حسب المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا لم يقدم المتهم ضمانات للحضور ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يستجوب وكيل

1- العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 120

2- محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 224

3- انظر المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية

4- محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 264.

الجمهورية المتهم عن هويته ويحيطه علما بالتهم المنسوبة إليه ويحيله فوراً بعد حبسه لمدة لا تزيد عن 08 أيام، أما المتهم الذي تقرر حبسه يقدم للمحاكمة إذا اعترف أمام وكيل الجمهورية يعتبر اعترافه قضائياً وللمحكمة أن تعتمد عليه متى اطمأنت إليه¹.

ب- الاعتراف غير القضائي: هو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية، ورد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة للمتهم خارج القضاء في محضر استدالات أو في تحقيق إداري، كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام شخص ويشهد ذلك الشخص بما سمعه أو يعترف شخص في محرر قبل شروعه في الانتحار بارتكابه جريمة²، وإذا كان تحريري يعتبر المحرر من المستندات ويخضع القاضي مع الإشارة إلى أن بعض المحاضر تعتبر حجة إلى غاية إثبات عكسها أو الطعن فيها بالتزوير، أما إذا كان شفهيًا فإنه يثبت بالبينة ويخضع لنفس قواعد إثبات الواقعة التي ينصب عليها الاعتراف³.

3- الاعتراف من حيث الحجية: ينقسم الاعتراف من حيث الحجية إلى اعتراف كدليل إثبات (أ) وفي حالات أخرى يأخذ كعذر معفي من العقاب (ب).

أ. الاعتراف كدليل إثبات: ينقسم إلى نوعين الاعتراف كدليل إقناع شخصي (أ.1) أو كدليل قانوني (أ.2):

أ.1 الاعتراف كدليل إقناع شخصي: حسب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الاعتراف مثل كافة أدلة الإثبات الأخرى والتي تخضع للاقتناع الشخصي والسلطة التقديرية للقاضي وبهذا يستوي مع غيره من أدلة الإثبات⁴.

أ.2 الاعتراف دليل قانوني: يعد القانون مصدر إدانة المتهم، فإرادة المشرع تحل محل إرادة القاضي، فالنص القانوني يقيد حرية القاضي كما هو الحال في جريمة الزنا إذ أوجب القانون

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 43-44.

2- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص ص 44-45.

3- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 118.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 47.

للاقتناع أن يكون الشريك معترف بالتهمة¹، وذلك حسب المادة 341 من قانون العقوبات².
 ب- الاعتراف كعذر معفي من العقاب: جاء في المادة 52 من قانون العقوبات: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"³.
 رأى المشرع أنه في بعض الجرائم التي يصعب إثبات التهمة فيها أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد، فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط محددة⁴، ذلك ما نصت عليه المادة 92 قانون العقوبات⁵.

4- الاعتراف من حيث الدوافع والغاية:

يعترف المتهم أحيانا بدافع أو من اجل بلوغ غاية معينة سنذكر الأهم منها:
 أ- الاعتراف بدافع الندم وتائب الضمير: هذا النوع من الاعتراف امر نادر الحدوث، ويصدر غالبا من المجرم بالصدفة يكون سببه الرغبة في الاستقامة والتوبة واستقرار الضمير، فالشخص دائما ما يحاول افتعال أعذار للتهرب من المسؤولية والجزاء، وأحيانا يتقدم أشخاص للاعتراف بجرائمهم للتخلص من عذاب الضمير خصوصا في حالة القبض على أبرياء وفي هذه الحالة الاعتراف فضيلة يفقدها أغلبية الناس⁶.
 ب- الاعتراف بدافع التخلص من التعذيب: رغم التطور الذي عرفه نظام الإثبات إلا انه قد يلجأ الشخص القائم بالتحقيق او من غيره لاستعمال العنف مع المتهم بغرض الحصول على

1- نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 48

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومنتم لاسيما بالأمر رقم 01-20 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2020، المادة 341: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

3- المادة 52، قانون العقوبات، مصدر سابق

4- محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 265

5- راجع المادة 92 من قانون العقوبات

6- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 136

الاعتراف خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات ثم يتراجعون عن اعترافهم أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم حسب الأحوال¹، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ لوداج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية السابق: أن أغلب رجال الشرطة يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لم يرتكبها وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة ولجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري².

ج- الاعتراف بدافع الحصول على منفعة: قد يعترف شخص بدافع حصوله على منفعة مادية أو معنوية لقاء مقابل من المجرم الحقيقي تقوم به العائلات الميسورة الحال بحيث تستغل الظروف الصعبة لبعض الأشخاص إزاء تحمل المسؤولية بدلا من المجرم الحقيقي³.

د- الاعتراف بدافع الشهرة والافتخار: يصدر عادة هذا النوع من الاعتراف من أشخاص صغار السن أو على قدر بسيط من التعليم أو من أشخاص مرضى نفسيا أو مضطربون عقليا، يحدث في الجرائم السياسية والإرهابية وأحيانا في الجرائم العاطفية تمسكا بمبدأ أو قصد لفت انتباه⁴.

هـ- الاعتراف بدافع المنطق وعدم القدرة على الاستمرار في الكذب: هذا النوع من الاعتراف يصدر من المتهم الذي تحاصره أدلة وقرائن ضده ويجد أن الإنكار يخالف المنطق فيضطر للاعتراف وأحيانا يتعذر على المتهم الاستمرار في الكذب مهما كان ذكيا فيدلي بمعلومات وأقوال متضاربة إلى أن يضطر للاعتراف بالحقيقة⁵.

ثانيا: عناصر الاعتراف

يقوم الاعتراف على عنصرين أساسيين إما أن يكون صادرا من المتهم على نفسه

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 154.

2- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 353، نقلا عن العيد بن جبل، ص 154.

3- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 133.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 155.

5- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 156.

وهو ما يعرف بإقرار المتهم على نفسه (1) وان ينصب على واقعة إجرامية وهو ما يعرف بالاعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية (2)، وتعتمد عليهم المحكمة حسب اقتناعها الشخصي وإذا تخلف أحد العنصرين ترتب عليه البطلان.

1- إقرار المتهم على نفسه: يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه، يقوم بإدلاء أقوال عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، فالاعتراف عمل إرادي يصدر من المتهم بمحض إرادته، يميزه الفقه والقضاء بين ثلاث حالات وهي:

أ- اقتصار الاعتراف على المعترف: الشخص المعترف لا يستلزمه تقديم دليل على صحة اعترافه أو أدلة لنفس ما يدعيه الخصوم، بل يدلي بأقوال ينسب لنفسه الوقائع المكونة للجريمة بإرادته¹.

ب- الاعتراف الصادر عن المتهم على غيره: قد يصدر من المتهم أثناء استجوابه إلى ذكر أفعال صدرت من الغير، والأصل في الاعتراف ان المتهم ينسب الواقعة لنفسه، وإذا تطرق المتهم إلى ذكر جرائم صدرت من الغير يسمى شهادة وليس اعتراف، وهناك من انتقد هذا الرأي كون الشهادة لها شروط كحلف اليمين وهذا ما لا يتوفر لدى المتهم الذي يعترف على زميله².

ج- تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله: الأصل أن الاعتراف يتعلق بشخصية المتهم الذي يقر على نفسه بصحة التهم المنسوبة اليه، وكي يعتمد عليه في الاثبات يجب ان يكون صريحا يجوز للمتهم الدفاع عن نفسه بكل انواع الدفاع التي خولها له القانون إذا رأى ان الصمت او الإنكار سبيل ليدافع به على نفسه له ذلك، ولا يجوز للمحكمة متابعته اذا تفتنت انه يدلي بأقوال كاذبة بتهمة قول الزور³، و تسليم المحامي بالتهمة

1- جمال ادريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 22

2- رواق رانية، المرجع السابق، ص ص 18-19.

3- نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 52.

المسندة إلى موكله لا يعد لاصريحا ولا ضمنيا، لكن إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله وصادق عليها فهذا يعتبر اعتراف قانوني¹.

2- الاعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية:

يجب أن يشمل موضوع الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار بجزء من الوقائع المتعلقة بالجريمة لا يعد اعتراف ولا تعتمد عليه المحكمة، فيجب ان يعترف المتهم صراحة بارتكابه التهمة المنسوبة إليه فعلا، فمن يعتزم ارتكاب جريمة مستقبلا وحتى أن وقعت بعد ذلك لا يعتبر اعتراف².

1- جمال ادريسي، المرجع السابق، ص 25.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 33-34.

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف

يعد غرض أدلة الإثبات الجنائي بنوعها وأهميتها هو التوصل إلى الحقيقة، ولكل دليل من أدلة الإثبات شروط من الواجب توافرها من أجل اطمئنان المحكمة إليه والاعتماد عليه في حكمها.

وبما أن الاعتراف من أقوى وأهم الأدلة في الدعوى العمومية يشترط لصحته ومشروعيته أن تتوفر فيه شروط من الواجب أن تتحقق في الاعتراف حتى يتمكن القاضي الاستناد عليه في حكمه، وبعض هذه القواعد وارد صراحة في التشريع والبعض الآخر من اجتهاد الفقه والقضاء وتعتبر هذه الشروط تقييدا لحرية اقتناع القاضي ورغبة في تأمين الحريات الفردية التي يكفلها الدستور¹.

هناك اختلاف بين الفقهاء حول تعداد الشروط فالبعض منهم قسمها إلى ثلاث شروط والبعض الآخر إلى ستة شروط، لكنهم اتفقوا حول أربعة شروط، لذا ارتأينا ان نعالجها من خلال مطلبين الشروط الشخصية (المطلب الأول)، الشروط الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الشخصية

تعتبر الشروط الشخصية تلك المتعلقة بالمعترف ذاته، والتي تختلف من شخص لآخر، وبما ان الاعتراف عمل اجرائي فيشترط وجود أهلية اجرائية وقت صدور الاعتراف، كذلك ان يكون المعترف يدرك ما يدلي به من أقوال، فيتبين أن هذان الشرطان مهمان لصحة الاعتراف وواجب توافرهما، الأهلية الاجرائية للمعترف (الفرع الأول)، وصدور الاعتراف عن إرادة حرة (الفرع الثاني).

1- مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص62

الفرع الأول

الأهلية الإجرائية للمعترف

الأهلية الإجرائية شرط يجب توافره في المعترف، ويقصد بالأهلية الإجرائية: " القدرة على مباشرة إجراءات قانونية منتجة لأثار قانونية، وقدرة وفهم الشخص وتمييزه وإدراك أفعاله وطبيعتها وما يترتب عليها من آثار".

وهي لا ترتبط بالأهلية للمسؤولية الجنائية فالأصل ان كل من تتوفر فيه الأهلية الجنائية تتوفر فيه المسؤولية الإجرائية لكن هناك حالات يكون المتهم أهلا جنائيا وإجرائيا وقت ارتكاب الجريمة ثم يفقد أهليته الإجرائية كمن يصاب بجنون لاحق أو تنتفي أهليته الجنائية كالحادث¹.

تقوم الأهلية الإجرائية للمعترف على عنصرين أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة (أولا) وأن يتوفر لدى المعترف الإدراك والتمييز (ثانيا).

أولا: يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يجب على الشخص الذي يصدر منه الاعتراف أن يكون متهما بارتكاب الجريمة وقت اعترافه، فإذا اعترف الشاهد عند إدلاء شهادته بأنه من ارتكب الجريمة لا يعد هذا الاعتراف قانونيا لأنه لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة وهي أن يكون متهما بارتكاب جريمة²، لذا وجب تحديد تعريف المتهم (1) وتمييزه عن المشتبه فيه (2).

1- تعريف المتهم:

لم يرد في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية تعريف للمتهم، أما الفقه فقد عرفه لكن اختلفوا ولم يتحدوا على تعريف واحد، فمنهم من يرى أن المتهم هو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ومنهم من يرى أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى العمومية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام

1- مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 64.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 55.

بواسطة تحريك الدعوى العمومية قبله وهو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى عمومية¹، وهناك شروط من الواجب توافرها في المتهم:

- أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخص حي فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، وهذا طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة².
- أن يكون الشخص الطبيعي معين بالذات.
- أن يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو محرراً أو شريكاً.
- أن يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطني أي لا يتمتع بالحصانة.
- أن يكون المتهم متمتعاً بالإدراك والتمييز والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ضده³.

2- التمييز بين المتهم والمشتبه فيه:

هناك اختلاف بين المتهم والمشتبه فيه باعتبار أن هذا الأخير هو من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه ضباط الشرطة القضائية إجراءات استدلالية أو تحريات أو تحفظ أو قيام قرائن على أنه من ارتكب الجريمة، فلا تنشأ صفة المتهم إلا عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بمعنى أن المشتبه فيه لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا تعرض لإجراءات التحقيق الابتدائية فتزول صفة المشتبه فيه ويكتسب صفة المتهم⁴ والمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك

1- جمال ادريسي، المرجع السابق، ص 43.

2- رواق رانية، المرجع السابق، ص 27.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 62.

4- محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، 2004، ص ص 32-35.

ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر¹.

فالشخص الذي يجرى معه بحث تمهيدي لا يعتبر متهم وإنما مشتبه فيه والمشرع الجزائري نص على ذلك في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد (41، 2/42، 3/2/45، 58، 59)، ولا يكون الاشتباه إلا بعد ارتكاب الجريمة².
تزول صفة المتهم بزوال السبب الذي أضفى عليه هذا الوصف فتزول بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء، أو حكم بالبراءة أو في حالة الإدانة فيتحول المتهم إلى المحكوم عليه كما تزول في حالة صدور أمر بالا وجه للمتابعة³.

ثانياً: توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف

لاكتمال الأهلية الإجرائية للمعترف يشترط أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه، ويعني أن يكون قادراً على فهم أفعاله وطبيعتها وتوقع الآثار المترتبة عليها، وعليه لا يتمتع بهذه الأهلية كل من المجنون (1) والسكران والمضطر (2) وكذا الصغير (3)⁴.

1- اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية:

لم يرد في القانون أو الطب تعريف للمجنون، لقد عرفه الفقه بعدة تعريفات منها انه حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو، أو انحرافها، أو انحطاطها، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة⁵، ولا يسأل جنائياً المجنون لعدم أهليته طبقاً لنص المادة 47 قانون عقوبات⁶، كما لا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم المريض بمرض عقلي أو نفسي، رغم انه

1- المادة 51، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 60.

3- جمال دريسي، المرجع السابق، ص 46.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 72.

5- تقيلاً عن مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 66.

6- المادة 47، قانون عقوبات، المصدر السابق: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون

الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

انه لا يوجد نص على ذلك لأن هذه الأمراض تعدم الشعور والإدراك عكس المشرع الفرنسي (المادة 64) والمشرع المصري(المادة62) نص على الجنون وعاهة العقل¹.

2-اعتراف السكران والمضطرب:

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري² يعاقب كل من ارتكب الجريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة، بالرغم من انه كقاعدة عامة لا يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي، وفي بعض الحالات يعد السكر والمخدرات من الظروف المشددة للعقوبة.

يفتضي التمييز بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري فهذا الأخير لا يمنع المسؤولية الجنائية فالشخص يتحمل نتائج تصرفاته، أما السكر الاضطراري يكون غير اختياري يعاصر وقت ارتكاب الجريمة ويفقد فيه الشعور كلياً إما الفقد الجزئي يصلح لتخفيف العقوبة حسب السلطة التقديرية للقاضي.

3-اعتراف الصغير:

حسب أحكام المادة 42 من القانون المدني لا يقبل اعتراف الصغير في الإثبات الذي لم يبلغ 19 سنة، أما المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني: "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."³ ولا يمكن الاحتجاج به إلا ما أذن به القانون من تصرفات، وبالرجوع إلى أحكام المواد الجزائية فالاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنه بين 13 و 18 سنة يكون اعتراف ناقصاً لنقص أهليته ومن ثم على القاضي أن يتأكد من صحته ومدى مطابقته للجريمة⁴.

1- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص79

2- المادة 290، قانون عقوبات، مصدر سابق: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأمان أو بأية طريقة أخرى".

3- المادة 2/40، قانون مدني، المصدر السابق

4-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 84

الفرع الثاني

صدور الاعتراف عن إرادة حرة

يستوجب لصحة الاعتراف أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية حتى يعول عليه كدليل في الإثبات وان يكون المعترف متمتعا بحرية الاختيار أي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين وان يخلوا اعترافه من أي تأثير خارجي من شأنه أن يعيق الإرادة وعليه يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لانتزاع الاعتراف سواء مادية أو معنوية¹. سواء كانت في شكل الإكراه المادي (أولا) أو في شكل إكراه معنوي (ثانيا)

أولا: الإكراه المادي

هو حمل الغير على ما لا يرضاه ولا يختار مباشرة لو ترك بإرادته فهو تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص وتعدم إرادته والإكراه المادي له صور لا حصر لها سنذكر منها على سبيل المثال².

1- العنف:

هو فعل مباشر يقع على الشخص ويمس بجسده ما يعرضه لفقدان السيطرة على أعصابه ويعيب إرادته كتعذيب المتهم أو قص شعري أو شاريه أو لحيته أو حرمانه من الطعام أو وضعه في زنزانة انفرادية مظلمة³، فالاعتراف الصادر نتيجة العنف والتعذيب مستبعد.

أقر المشرع الجزائري بعدم مشروعية التعذيب كوسيلة في التحقيق الجنائي ويظهر هذا من خلال نصوص الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية⁴.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 91.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 78.

3- لوي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 32.

4- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 101.

2- إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف للوصول إلى الحقيقة، أحيانا يلجأ المحقق لإرهاق المتهم في الاستجواب ليضعف معنوياته ويدفعه لقول ما ليس في صالحه فيتعين على المحاكم دراسة الظروف المحيطة بالمتهم والتأثيرات والضغوطات التي تواجهه مع الأخذ بعين الاعتبار عمره وحالته الصحية والعقلية،¹ كما حرص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر فترات الراحة في المحضر إرهاب المشتبه فيه بالاستجواب ولا يجوز الأخذ بالاعتراف الناتج عنه.²

3- الاستعانة بالكلاب البوليسية:

هي نوع خاص من الكلاب لها مميزات خاصة كقوة الشم ودقه السمع ومهمتها تتبع الأثر للتعرف على الجاني والحراسة، واستعمال الكلاب البوليسية في التحقيق من الوسائل الحديثة للتعرف على ملابس الجريمة والفاعلين وبهذا لا يرقى لمرتبته الدليل فهو ليس سوى قرينة يجب تعزيزها بقرائن أخرى، ويعتبر من وسائل الإكراه المادي الذي يبطل الاعتراف الصادر من المتهم سواء إذا هجم الكلب على المتهم أو لم يهجم.³

4- الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي:

هو عبارة عن نوع من النوم الاضطرابي، يكون صاحبه مجبر عليه بحيث تغيب فيه بعض الملكات العقلية تحت تأثير المعالج أو المنوم مما يجعله تحت تأثيره كليا أو جزئيا، بحيث ترفض معظم التشريعات العالمية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي، وعلى هذا النهج كذلك سار المشرع الجزائري إذ لم ينص صراحة على تجريم هذا الأسلوب وإنما يمكن استنتاجه عن طريق المبادئ العامة في بعض القوانين كالدستور الجزائري بموجب المادة 41 من القانون رقم 01-16، كما قضت محكمة هامن على مستوى القضاء

1- مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 84.

2- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 109.

3- مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 86.

الألماني على أن الاعتراف الذي يدلي به المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي لا يمكن قبوله¹.

5- جهاز كشف الكذب:

هو جهاز إلكتروني دقيق يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي خصوصا في الإنسان، وتسجيل الذبذبات وتحديد أوجه الخطأ والكذب في أقواله وأفعاله²، فالاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطل ولا يعول عليه كدليل في الإثبات لأن القانون وضع ضمانات أساسية لحماية حريات وحقوق الإنسان³.

6- المواد المخدرة:

هو عبارة عن مصل مخدر يحقن به المتهم من أجل السيطرة على أماكن معينة في المخ في مدة زمنية معينة مما يجعل الشخص الذي تم حقنه فاقد السيطرة والتحكم الإرادي، بحيث لم يحدد لمشروع صراحة موقفه من هذه الوسائل وإنما يمكن استنتاجها من القواعد العامة بحيث أن القضاء الفرنسي لا يجيز استخدام التحليل التخديري كوسيلة لاستجواب المتهم بقصد الحصول على اعترافه⁴.

ثانيا: الإكراه المعنوي

هو عبارة عن تأثير على نفسية شخص على إتيان فعل أو الامتناع عنه، وهو ضغط يمارسه الشخص على إرادة شخص آخر وله صورا مختلفة سنذكر منها على سبيل المثال⁵.

1- الوعد والإغراء:

يعد صورة من صور الإكراه المعنوي الخارجي، بحيث يبعث الأمل لدى المتهم

1- محمد التوجي، "الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية

المحلية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة ادرار، جوان 2020، ص ص 73-75.

2- محمد التوجي، المرجع نفسه، ص 76.

3- أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 91.

4- محمد التوجي، المرجع السابق، ص 72.

5- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 83.

بتحسين ظروفه يكون له أثر على حرية الاختيار بين الإنكار أو الإقرار فالقاعدة العامة هي أن يبطل الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يدفعه للاعتراف، ولكن لا يكون كل وعد أو إغراء مبطلاً للاعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه عند الاعتراف بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية وعلى المحكمة أن تتولى البحث في مدى صحة ذلك الاعتراف.¹

2- التهديد:

هو الضغط على إرادة المتهم وتوجيهها إلى سلوك معين بتخويله بطرق وأساليب مختلفة كالتهديد بالقتل أو الضرب أو إلحاق أذى بأحد أفراد العائلة، فيؤثر في إرادة المتهم مما يجعل اعترافه باطلاً²، ويشترط في التهديد المبطّل للاعتراف صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع وان يؤدي التهديد مباشرة لاعتراف المتهم.³

3- تحليف المتهم اليمين:

يعد بمثابة إكراه معنوي وأداة ضغط ليشهد المتهم ضد نفسه، وهو بمثابة إخلال بحق دفاع المتهم فالأصل عدم جواز تحليف المتهم اليمين للاستيثاق من صدقه في أداء الشهادة كضمان من الضمانات المقررة لصالح المتهم.⁴

4- استعمال وسائل الخداع:

يقصد بالخداع تلك الأعمال الخارجية التي يقدم عليها المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة للإيهام بحقيقة الواقعة وتظليل المتهم من أجل الحصول على اعترافه⁵، والقانون لا يجيز استخدام وسائل الحيلة والخداع حتى ولو تعذر الوصول للحقيقة دون استعمالها، ومن أهم صور التدلّيس أو الخداع التي يلجأ إليها المحققون:

1- جمال ادريسي، المرجع السابق، ص 55.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 85.

3- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 225.

4- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، ص 104-105.

5- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 130.

أ- التصنت خلسة إلى المكالمات الهاتفية: ويعد من الطرق الاحتيالية المحرمة لما فيها من انتهاك للحرمة الخاصة للإنسان، وهذا حسب المادة 39 من الدستور، وبهذا فالاعتراف الناتج عن الاستماع خلسة للمكالمات الهاتفية يعد باطلا لصدوره دون إرادة حرة¹

ب- تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل: وهو تسجيل أحاديث المتهم على واقعة معينة، بحيث يعد إجراء قانونيا إذا أقر المتهم مؤكدا صحة هذه التسجيلات²، والتي تمت بإذن مسبق وطبقا للقانون³، أما إذا تم التسجيل خلسة دون علم المتهم يعد انتهاك لحق الخلوة ويعد الاعتراف الناتج عنه باطلا لأنه صدر عن إرادة معيبة⁴.

المطلب الثاني

الشروط موضوعية

تعتبر الشروط الموضوعية تلك التي تتعلق بالموضوع أي الاعتراف ومضمونه وما يحمله من أقوال حول الواقعة الإجرامية ولصحة هذا الاعتراف يجب أن يتضمن جميع الشروط الواجب توفرها وهي صراحة ووضوح الاعتراف (الفرع الأول) واستناد الاعتراف للإجراءات صحيحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صراحة ووضوح الاعتراف

يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل التأويل والتفسير وان يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة (أولا)، وان

1- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 116.

2- سامي صادق الملا، مرجع نفسه، ص 122.

3- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 92.

4- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 129.

يكون مطابقا للحقيقة (ثانيا).

أولا: أن تكون عناصر الاعتراف واضحة الدلالة واللفظ

إن غموض الأقوال التي يدلي بها المتهم في دلالتها على ارتكابه للجريمة محل المتابعة لا تعد اعترافا فهناك فرق بين الاعتراف وبين أقوال المتهم والتي قد يستفاد منها ضمنا، ويجوز للمحكمة أن تعتمد عليها على سبيل الاستدلال، فالاعتراف الغامض والذي يحتمل أكثر من معنى لا يصح الاستناد عليه كذلك لا يلزم الاعتراف عبارات معينة كي يكون واضحا وإنما أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التفسير¹، كذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو صمته أو تصالحه مع المجني عليه ففي هذه الحالات لا يعد اعترافا بارتكاب الجريمة وإنما مجرد دلائل ينبغي تعزيزها بأدلة أخرى².

كذلك يجب أن ينصب الاعتراف على ذات الواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة، فلا يعتبر اعترافا إقرارا المتهم بأنه كان موجود في مكان الجريمة بعد أو قبل حدوثها³.

ثانيا: مطابقة الاعتراف للحقيقة

أهم شرط يجب توفره في الاعتراف أن يكون مطابقا للحقيقة، فقاضي الموضوع يبحث بنفسه في مدى صدق الاعتراف فقد يعترف المتهم كذبا فقط للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له وقد يقدم المتهم على الاعتراف الوهمي (1) أو المرضي (2)⁴.

1- الاعتراف الوهمي:

يعترف الشخص بأنه من ارتكب الجريمة معتقدا بصحة اعترافه وذلك بسبب الصدمة من الواقعة التي تعرض لها والتي توهمه بارتكابه الجريمة والمتسبب فيها، مثال الأب الذي

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 139.

2- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 82.

3- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 192.

4- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي على ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 74.

يعترف بقتل ابنه بعد المشادات الكلامية بينهما والتي أسفرت على موت الابن بعد توقف قلبه ومن الصدمة يقر الأب على نفسه باعتقاده انه المتسبب في موته

2- الاعتراف المرضي:

هو الاعتراف الصادر من شخص يعاني من مرض عقلي ويمر بنوبات من الاتهام الذاتي، حيث يتخيل انه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعترافا غير حقيقي ويتعين على القاضي أن يبحث في صحة هذه الاعترافات وذلك من جانبين الأول البحث عن الدوافع التي جعلت المعترف يدلي بأقواله، والثاني مراعاة توفر الانسجام بين الاعتراف والأدلة الأخرى خاصة الأدلة المادية¹.

3- صمت المتهم:

قد يكون متعمدا أو طبيعيا وهذا الأخير إذا كان أصم أو أبكم يعترف كتابه وذلك بالسؤال كتابه وإذا كان جاهدا يجوز للمحكمة أن تعين له مترجم أو متخصص بإمكانه التواصل معه وإذا كانت الإشارات والكتابات واضحة وتحمل معنى الاعتراف يجوز الاعتداد به، أما إذا تعمد المتهم الصمت فهذا لا يعني انه يجب إدانته فربما يكون صمته وليد أسباب متعددة كعدم حضور محامي معه أو إنقاذ شخص عزيز كصمت الأب لحماية ابنه أو العكس، فصمت المتهم حق من حقوق الدفاع ولا يعد اعترافا وإنما استعمال لحق قرره له القانون².

الفرع الثاني

استناد الاعتراف للإجراءات صحيحة

ينبغي على الاعتراف أن يصدر على إجراءات صحيحة كي يقبل في الإثبات ويعول عليه، فالاعتراف المبني على إجراءات باطلة لا يجوز الاعتماد عليه ويقع عليها البطلان.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 142-143.

2- عبد الحكيم سالمان، المرجع السابق، ص ص 59-60.

أولاً: الاعتراف المترتب عن إجراء باطل

إذا كان الاعتراف وليد إجراء باطل فإن هذا البطان يمتد إلى الاعتراف فلا يمكن للمحكمة أن تستند عليه طالما كان الاعتراف أثر من الآثار المباشرة على الإجراء الباطل كأن يعترف المتهم عند استجوابه في المحكمة دون قبول صريح أو بسبب تحليف المتهم اليمين أو عدم دعوه المحامي في الجناية لحضور الاستجواب يعد هذا الاعتراف باطلاً¹. فالاعتراف الذي يصدر مباشرة أثناء الإجراء الباطل لا يجوز التعويل عليه وذلك راجع للقاعدة العامة كل ما يبني على باطل فهو باطل، كما هو موقف المحكمة العليا: "البطان يمتد للإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها عملاً بالمبدأ القائل ما يبني على بعض فهو باطل".²

ثانياً: الاعتراف المستقل عن إجراء الباطل

يمكن أن يكون بطان الإجراء الباطل لا يترتب عليه بطان الاعتراف اللاحق عليه فإذا صدر الاعتراف مستقلاً وغير متأثراً بالإجراء الباطل فيعد صحيحاً نأخذ على سبيل المثال الاعتراف الصادر على إجراء التفتيش الباطل إذا صدر من المتهم أمام النيابة وبعد فترة قصيرة من هذا التفتيش حيث يكون قد زال أثر التفتيش فالاعتراف يبقى قائماً كدليل صحيح ومحكمة الموضوع هي التي تقدر قيمته، وعليه فإن الاعتراف إذا صدر بشكل مستقل عن الإجراء الباطل والصلة بينهما منقطعة مع مراعاة الوقت الذي يمر بينهما جاز للمحكمة الاستناد على هذا الاعتراف كدليل في الإثبات³.

1- أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 96.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج1، مرجع سابق، ص307، نقلاً عن العبد بن جبل، ص 105.

3- أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني

حجية الاعتراف وآثاره في الإثبات

الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، حيث أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أصبحت تأخذ به جل التشريعات الحديثة من بينها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، واعتراف المتهم بارتكابه للجريمة محل المتابعة ليس معناه أنه مدان وإنما من الواجب على المحكمة أن تمحص الاعتراف وتبحث في مدى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة وتتحقق من توفر شروط صحته وخلوه من أي تأثير خارجي حتى يكتسب قوته كدليل في الإثبات ويمكن الاعتماد عليه.

وبمقتضى نص المادة 212 قانون إجراءات جزائية نص المشرع الجزائري على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"¹.

بهذا كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي للقاضي ومنح له الحرية في تكوين عقيدته وله الحق في استبعاده والأخذ به كاملا أو جزء منه إذا اقتنع به وفقا لقناعته الوجدانية والتي تتأسس على قواعد قانونية احتراماً وحماية لحقوق الأفراد.

يعتبر مبدأ قناعة القاضي سواء بالإدانة أو بالبراءة مبدأ مكفول شرعا وقانونا وله تأثير في الأحكام الجزائية، ويستند مبدأ اليقين القضائي في الشريعة الإسلامية على جملة من الأدلة يذكر منها من القرآن الكريم قوله تعالى: "يا داوود إن جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله."² صدق الله العظيم، وفي هذا حث على الحكم بالقناعة وبعد تدقيق ونظر والحكم بالعدل وعدم العمل بالجور في القضاء حيث حددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم الحدية والقاضي ملزم بها

1- المادة 212، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

2- الآية 26، سورة ص

وأباحت للقاضي حرية الاقتناع في حكمه ويستند مبدأ قناعة القاضي إلى عدة نصوص تشريعية فحسب المادة 10 من الدستور كرس المشرع مبدأ البراءة واشترط العدالة في المحاكمة ومبدأ الاقتناع القضائي وهو المؤدي للعدالة في الحكم فهذه المادة تعتبر تكريسا ضمنيا للمبدأ، كذلك كرس المشرع مبدأ الاقتناع القضائي من خلال المادة 307 قانون إجراءات جزائية فالقاضي يحكم بما اقتنع به وله السلطة التقديرية في ذلك غير انه مكلف بتسبب أحكامه¹.

وعليه سنتعرض لحجية الاعتراف في (المبحث الأول) وآثار الاعتراف في (المبحث

الثاني).

1- خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول،

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2022، ص527

المبحث الأول

حجية الاعتراف

يخضع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يحكم حسب القناعة والعقيدة التي تكونت لديه بعد تمحيصه للأدلة والإحاطة بظروف الدعوى وببني حكمه على يقينه الذي يستمد من قناعته، فلا تتحقق الإدانة إلا بالدليل اليقيني القاطع الذي يطمئن له القاضي وفي حالة الشك وجب عليه الحكم بالبراءة فهذا هو الأصل¹، فتختلف حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره (المطلب الأول)، كما أن للمحكمة سلطة في تقدير الاعتراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

يقصد بحجية الاعتراف صلاحيته في حال توفر أركانه وشروط صحته كدليل للحكم على المتهم، ويبقى تقدير ذلك على قاضي الموضوع الذي يملك الحرية والسلطة في تقدير الاعتراف كوسيلة في الإثبات يستند عليه إذا تكونت لديه القناعة بصحته وصدقه ولها حق استبعاده،² إلا أن هذه الحجية تتمتع بخصوصيات حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف حيث تنقسم لنوعين الاعتراف القضائي (الفرع الأول) والاعتراف الغير القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية الاعتراف القضائي

الاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام الجهات القضائية التي تنتظر في الدعوة الجنائية سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه وكل حقوقه القانونية

1-خالد ضو، المرجع السابق، ص 529

2-مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 116

واستجوابه، وسنتعرض لحجية اعتراف المتهم أمام كل جهة كما يلي:

أولاً: الاعتراف الصادر في محاضر التحقيق الابتدائي

تمر الدعوة الجنائية عادة عبر مجموعة من المراحل، حيث يمر بكل التحقيقات القضائية الأولية تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات بتحرير الضبطية القضائية لمحاضر تحوي جميع النتائج المتوصل إليها والإجراءات التي مرت عليها، ثم النيابة العامة كجهة اتهام ثم مرحلة التحقيق القضائي والتي يحرر فيها قاضي التحقيق محاضر تحتوي على اعترافات المتهم والإجراءات الأخرى ثم مرحلة المحاكمة بمختلف درجات التقاضي والمحكمة العليا كجهة قانون¹.

1- الاعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية:

لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بصفته ممثل للنيابة العامة وله سلطه الاتهام حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية² العديد من المهام من بينها سلطة التصرف في المحاضر التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية، كذلك منح القانون لوكيل الجمهورية مهام إدارية والتي تتطلب حسن سير المحكمة داخليا ومع النيابة العامة والوزارة والسلطات الإدارية الأخرى ومهام الضبطية القضائية بحيث يقوم بجميع الاستدلالات والتحريات حسب نص المادة 56 قانون إجراءات جزائية³.

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق في الجرح المتلبس بها، إذا رأى أن المتهم لا يقدم الضمانات الكافية لحضور جلسة المحاكمة وفعله معاقب عليه بالسجن وإن يكون قاضي التحقيق لم يخطر بالحادث فيمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم باستجواب المتهم وإصداره أمر إيداعه الحبس المؤقت إذا اقتضى الأمر، وإذا جاءت هذه الإجراءات صحيحة وأفضى هذا الاستجواب

1- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 114.

2- راجع نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 162.

لاعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية فيعد هذا الاعتراف قضائياً باعتبار أن مهام وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها والمنصوص عليها في المادة 58 قانون إجراءات جزائية¹ هي مهام قضائية وتترتب عليها كافة الآثار القانونية، فإن هذا النوع من الاعتراف له حجية قانونية والمحكمة ملزمة بتقديره والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير².

2- الاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق:

بعد أن تنتهي النيابة العامة من دراسة الملف وتتوصل إلى أن القضية تستوجب فتح تحقيق، فيرسل الملف لقاضي التحقيق لإجراء فتح تحقيق قضائي فيقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم والتحقق من هويته وإحاطته علماً بالتهم الموجهة إليه، وتبليغه بجميع الضمانات المخولة له قانوناً وأنه حر في الإدلاء بأي تصريح سواء الاعتراف أو الإنكار وذلك وفقاً لنص المادة 100 قانون إجراءات جزائية³.

وإذا اعترف المتهم أثناء هذا الاستجواب يعد اعترافه قضائي وعلى قاضي التحقيق أن يبحث في صحة هذا الاعتراف، والمحاضر التي يحررها قاضي التحقيق والتي تتضمن اعترافات المتهم التي أدلى بها أمامه لها حجيتها أمام القضاء وقوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وفقاً لنص المادة 218 قانون إجراءات جزائية: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"⁴.

ومع ذلك المحكمة ليست مقيدة بما هو مدون في المحاضر ويبقى الاعتراف كسائر أدلة الإثبات وللمحكمة أن تأخذ به أو تستبعده حسب اقتناعها الشخصي⁵.

1- المادة 58 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي

التحقيق قد ابلغ بها بعد أن يصدر أمراً بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 164.

3- راجع نص المادة 100 قانون إجراءات جزائية

4- المادة 218، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

5- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 166.

ثانياً: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

عند إحالة المتهم للمحاكمة يتم التأكد من صحة الاتهام المنسوب للمتهم من خلال الأدلة المرفقة مع الملف، واستجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه وحسب ما جاء في المادة 300 قانون إجراءات جزائية يجوز للقاضي البحث عن أدلة جديدة من خلال المناقشة في الجلسة أو إجراء تحقيق تكميلي، كما يمكنه استبعاد كافة الإجراءات التي تمت ويضع الملف جانبا ويبدأ في البحث من جديد مع التقيد بالوقائع والتهمة كما يجوز له الإثبات بكافة الوسائل ما عدا التي ينص فيها القانون على غير ذلك وان يصدر حكمه حسب اقتناعه الشخصي¹، ومع هذه السلطة الممنوحة للقاضي إلا انه مقيد بتسبب أحكامه عند أخذه بالاعتراف أو عدم أخذه به².

القاعدة العامة التي تحكم تقدير أدلة الإثبات هي اقتناع قضاة الموضوع وذلك طبقاً لنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية بشرط أن تكون قراراتهم معللة تعليلاً كافياً فالقاضي ومع انه غير مكلف ببيان سبب اقتناعه الشخصي إلا انه مكلف بتسبب حكمه فمحكمة النقض ليس لها حق الرقابة على اقتناع القضاة ولكن لها حق الرقابة على صحة الأسباب المستدل بها³.

فهناك اعتراف يصدر من المتهم أمام محكمة مختصة (1) واعتراف يصدر أمام محكمة غير مختصة (2).

1- الاعتراف الصادر أمام محكمة مختصة:

عندما يتم إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم إذا اعترف بارتكابه للجريمة يمكن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهادة الشهود لتعزيز الاعتراف فالقاضي الجزائي بإمكانه أن يستند على

1- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 183.

2- نصر الدين مروي، مرجع سابق، ص 170.

3- خالد ضو، المرجع السابق، ص 527.

الاعتراف ويبنى حكمه عليه متى اطمئن إليه وتحققت جميع شروط صحته.

المحاضر المحررة في جلسة المحكمة من طرف كاتب الجلسة لها قوة ثبوتية ولا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، كما استقر قضاء المحكمة العليا على أن: " محاضر المحاكم أوراق رسمية وبهذه الصفة فأنها تكون حجة لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير.¹"

2- الاعتراف الصادر أمام محكمة غير مختصة:

يمكن أن يعترف المتهم أمام جهة قضائية غير مختصة في الدعوة، فهذا الاعتراف لا يعد اعترافاً قضائياً بالرغم من صدوره أمام جهة قضائية فإذا واجه القاضي الجزائي الناظر في القضية المتهم باعترافه هذا وأكدته المتهم فيتحول إلى اعتراف قضائي، أما إذا أنكره فلا يعتبر قضائياً مهما بلغ من دقة وموضوعية، ولا يتمتع هذا الاعتراف بالحجية المطلقة أمام المحكمة.²

الفرع الثاني

حجية الاعتراف الغير قضائي

الاعتراف الغير قضائي هو اعتراف المتهم خارج القضاء أي أمام جهة غير قضائية كأن يصدر أمام ضباط الشرطة القضائية أو أمام السلطة الإدارية أو شخص عادي خارج مجلس القضاء وقد يكون في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة جمع الاستدلالات³، فإنه إما أن يكون خطياً أو شفهيًا⁴، فإذا كان شفهيًا يمكن إثباته بشهادة الشهود إذا كان مضمونه يقبل الإثبات بالبينة وإلا فإثباته يكون بالكتابة، أما إذا صدر بالكتابة وكان معترف به أو غير

1- جمال ادريسي، المرجع السابق، ص 125.

2- ارواق رانية، المرجع السابق، ص 67.

3- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 55.

4- الاعتراف يمكن أن يكون شفهيًا أو مكتوبًا وأي منهما كافي في الإثبات فالاعتراف الشفهي يثبت بواسطة المحقق أو كاتب الجلسة أما المكتوب يكون موقع عليه من المتهم كي يعتبر حجة عليه سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا يخضع لسلطة تقدير المحكمة.

معترف به فيثبت بالطرق القانونية،¹ فالاعتراف الغير قضائي يخلو من الضمانات لأن من يقوم به لا يتمتع بسلطة التحقيق أو الحكم وإجراءات الحصول عليه لا ينظمها القانون وبهذا لا يتحقق التوازن بين حقوق الدفاع وعليه فانه لا يكون اقل قيمة من الاعتراف القضائي فهو مثله يخضع لتقدير القاضي كما تجدر الإشارة أن المحاضر التي تحتوي على اعترافات المتهم التي أدلى بها أمام الشرطة القضائية أو السلطة الإدارية أو غيرها خارج القضاء ليس لها نفس القيمة الثبوتية فبعضها يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال وأخرى تعمل إلى غاية إثبات عكسها أو الطعن فيها بالتزوير ومحاضر ليس لها أي حجية²، وعليه نعالج القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية (أولاً) ثم المحاضر الجمركية (ثانياً) بالإضافة إلى محتضر المخالفات (ثالثاً).

أولاً: محاضر ضبط الشرطة القضائية

من مهام ضبط الشرطة القضائية جمع الاستدلالات حسب ما هو منصوص عليه في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".³ بحيث حددت المادة 17 من ذات القانون الإجراءات التي يمارسها الضبطية القضائية⁴ فهذه المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك بما يعاينوه في مسرح الجريمة من أدلة وظروف ويدونون ما يعلمون عن الفاعلين ولا يستند لهذه المحاضر إلا إذا حررت وفقاً للقانون وتعتبر مجرد استدلالات إلا إذا نص القانون على غير ذلك⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المبينة

1- مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 120

2- حسين مجباس حسين، مرجع سابق، ص 56

3- المادة 12، قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 158

5- عبد القادر حباس، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، (2022)، ص 167.

للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹ وطبقا لنص المادة 215 قانون إجراءات جزائية المذكورة فالاعترافات الواردة في محاضر ضبط الشرطة القضائية هي اعترافات غير قضائية وتأخذ على سبيل الاستدلال وتخضع لتقدير القاضي كسائر الأدلة الأخرى.

ثانيا: المحاضر الجمركية

تنص المادة 2/254 من قانون الجمارك: "تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية."²

تتمتع محاضر أعوان الجمارك بحجة قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها والاعتراف الوارد بها ملزم للقاضي³، وجاء في قرار آخر بموجب المادة 336 من قانون الجمارك أن محاضر درك الجمارك تتمتع بقوة إثبات إلا أن يثبت عكس ما ورد فيها، ويقع عبء إثبات عكسها على المتهم وهذا مظهر من مظاهر المحاضر الجمركية بحيث تعد ملزمة للقاضي وتقيد من حريته ما لم يثبت المتهم عكسها فلا يجوز للقاضي استبعاد الاعتراف المدون في محضر الجمارك وهذا يعني أن ليس بإمكان قضاة الموضوع إبعاد اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك والتي لم يقدم ضدها المتهم الدليل العكسي على بطلان ما ورد ضمنه⁴، وبهذا فالاعتراف يعد غير ملزم للقاضي ولا يقيد حريته ما دام أن المتهم قدم دليل عكس ما جاء في المحضر⁵.

1- المادة 215، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

2- المادة 2/254، القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30، الصادر في 24 يوليو، 1979، معدل ومتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2023

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص159

4- قرار صادر بتاريخ 03/07/1984 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لعام 1989، عدد4، ص 346

5- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص160

إلى جانب وجود محاضر لها حجية إلا أن يثبت العكس هناك محاضر لها حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وتتميز عنها كونها أكثر تشددا في الشروط ولا يمكن إبطال مضمونها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير وتعتبر تقييدا لحرية القاضي واقتناعه¹، ولقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهذا من خلال المادة 218 قانون إجراءات الجزائية² ومثال هذه المحاضر تلك المحررة من طرف أعوان الضرائب حسب نص المادة 2/505 قانون الضرائب غير المباشرة: "يمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلا أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلا أن يطعن في تزويرها"³، فالاعترافات الواردة بمحاضر أعوان الضرائب لها حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير⁴. كذلك المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي حيث يحررها موظفان على الأقل والذي يكونان بدورهما تابعان لإدارة الجمارك حسب ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك والمذكور في نص المادة 1/254 من نفس القانون، كذلك المحاضر التي يحررها مفتشية العمل وذلك حسب نص المادة 07 من قانون مفتشية العمل⁵.

كما أنه هناك محاضر لها حجية مطلقة دون الحاجة للطعن فيها بالتزوير فمحاضر المحكمة والضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب القوانين الخاصة تعتبر حجة بالنسبة للوقائع ولا تمتد هذه الحجة إلى صدق

1- عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 169

2- تنص المادة 218 على: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجبتها إلا أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة." قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق

3- الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، ج.ر. عدد 70،

الصادر في 02 أكتوبر 1976، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2023

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 161

5- عبد القادر حباس، المرجع السابق، ص 170

الاعتراف والقاضي له حرية مطلقة في تقدير الاعتراف ولا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل آخر والطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية¹.

ثالثاً: محاضر المخالفات

أقر المشرع الجزائري أن الاعتراف المحرر بموجب محاضر المخالفات لها حجية خاصة فحسب ما جاء في المادة 400 قانون إجراءات جزائية: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان ضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلا أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وشهادة الشهود"².

إن محضر المخالفات المستوفي للشروط اللازمة لصحته يتمتع بحجية بالنسبة للوقائع التي يتضمنها والمكونة للجريمة والمدونة فيه فيعتبر حجة بصدور الاعتراف أي حجة ضد الموجه إليه.

الفرع الثالث

حجية الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص."³ فالمرجع عبر عن هذا المبدأ بمصطلح الاقتناع والذي يعتبر الأمر الذي اقتنع به وقبيلة واطمئن إليه ومن الممكن القول أن الاقتناع

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 124.

2- المادة 400، قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق.

3- المادة 212، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

الشخصي للقاضي عند إصدار حكمه هو عبارة عن حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة وذلك عن طريق ما يعرض إليه من وقائع تصل لدرجة التيقن بعد تمحيصه للأدلة وإحاطته بظروف القضية التي ينظر فيها ويبني حكمه بناء على تلك القناعة¹.

يعتبر الاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة السلطة في تقديره بناء على قناتها الشخصية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر: "إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا"².

لذلك علينا تطرق إلى تكوين القاضي لقناعته (أولا) ثم مدى كفاية قناعة القاضي في إصدار حكمه من الاعتراف فقط (ثانيا) **أولا: تكوين القاضي لقناعته**

يخضع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يعطي للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها الوجدانية بما هو معروض في الدعوة، فهي صاحبة القرار في تقدير الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته للحكم به كدليل في الإثبات بعد أن تتكون لديها القناعة بتوفر شروط صحته وعدم صدوره نتيجة تأثيرات خارج إرادته³، فالمحكمة عليها أن تتأكد وتحقق من صحة الاعتراف من حيث استيفائه لجميع شروطه وأنه لم يقع تحت تأثير الإكراه وإلا لا يجوز الاستناد إليه في حكم الإدانة ولو توفرت أدلة أخرى تدحضه، فالقاعدة العامة تقضي بأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة فإذا بطل أحدهما بطل الحكم.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة التمييز في قرارها رقم 94/92: "يقتضي عند وزن البيانات النظر إليها في مجموعها تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة نظرا لان عقيدة القاضي تكون فيها مجتمعة بحيث إذا سقط احد إحداها واستبعد تعذر التعرف على مبلغ

1- خالد ضو، المرجع السابق، ص 525

2- قرار صادر في 10/11/1987 رقم 999

3- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 266.

الأثر الذي كان الدليل الذي اسقط أو استبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على مكان تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلا أن هذا الدليل قائم.¹ أما في حالة التأكد من صحة الاعتراف والتحقق من صدقه ومطابقته للحقيقة يصبح صالح في الدعوة ويجوز للمحكمة ان تستند عليه ولها الحرية في تكوين عقيدتها².

ثانياً: مدى كفاية الاعتراف وحده كدليل لتكوين قناعة القاضي

يعتبر الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال حيث تستند إليه المحكمة في حكمها متى اطمأنت إليه واقتنعت به ولها كامل الحرية في تقرير صحته وقيمته في الإثبات فلها أن تأخذ بما تقتنع به بما تقتنع به³.

لقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان الاعتراف يكفي وحده لبناء حكم بالإدانة من عدمه هناك رأي ذهب إلى أن اعتراف المتهم هو نقطة انطلاق الإثبات والبحث في مدى صدقه وحقيقته وتعزيزه بأدلة أخرى لإتمام الاقتناع من أجل الإدانة، وهناك رأي آخر ذهب إلى القول بان الاعتراف لا يكفي وحده كدليل إدانة لأنه يتعارض مع مبدأ حرية الاقتناع باستبعاد دليل اطمئن له واقتنع به القاضي وموقف المشرع الجزائري يظهر من خلال المادة 213 قانون إجراءات جزائية واجتهاد المحكمة العليا حيث اخذ بالموقف الأول الذي يرى أن القاضي غير مقيد بدليل معين في الدعوى فإذا رأى أن الاعتراف صحيح من حيث الشروط والأركان واطمئن له واقتنع به يجوز له أن يكتفي به في إدانة المتهم ولو لم يوجد دليل سواه⁴.

1-قرار محكمة التمييز رقم 94/92 المنشور على الصفحة رقم 1799 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، نقلا عن مراد احمد العبادي، ص 109.

2-مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 110.

3-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 183.

4-جمال دريسي، المرجع السابق، ص 103.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

استقر الفقه والقضاء على أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، واعتراف المتهم على الغير لا يعد اعترافاً وإنما في هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشاهد، لان المبدأ هو أن الاعتراف لا يصدر إلا من المتهم وعلى نفسه¹

بالرجوع لنص المادة 212 قانون إجراءات جزائية يتضح أن المشرع الجزائري أخضع الإقرار لحرية وتقدير القاضي لموازنته والبحث في مدى مطابقته للحقيقة والتأكد من صحته وتوفير أركانه وشروطه، ومتى تحقق من ذلك واطمئن إليه فله أن يأخذ به (الفرع الأول)، كما يجوز له أن يستبعد الاعتراف إذا لم يرتاح له ضميره ولم يقتنع به وأصابه الشك حول صدقه (الفرع الثاني)، وله أن يجزئه فيأخذ بجزء من الاعتراف الذي يراه صحيحاً ويقتنع به ويترك الجزء الذي لم يرتاح له (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حرية الاعتراف في الأخذ بالاعتراف

الاعتراف عنصر من عناصر الإثبات في المواد الجزائية، إذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فالمحكمة تأخذ بما تقتنع به وترتاح له بشرط أن تتحقق من صدقه وصحة شروطه وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف طبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فله أن يأخذ بالاعتراف متى تأكد من صحته وتطابقه مع الوقائع المنسوبة للمتهم ويمكن أن يعول على الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

1- سيف النصر سليمان، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأمر الاعتقال، دار محمود، القاهرة، ب.ط.و.س.ن، ص 100.

يشترط في الاعتراف أن يكون صادرا عن إرادة حرة، فلا يجوز التعويل على الاعتراف الذي يكون وليد تأثيرات خارجية مادية أو معنوية¹، فمن الواجب على القاضي البحث في صدق الاعتراف وخلوه من أي شوائب تعدم قوته في الإثبات فلا يجوز الأخذ بالاعتراف ولو كان صادقا إذا لم يصدر صحيحا أو وقع تحت تأثير الإكراه².

فليس بمجرد صدور الاعتراف من المتهم يحكم القاضي بإدانته، وإنما يجدر به التأكد من صحته ومدى مطابقته للوقائع المكونة للجريمة تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف بحيث يحكم وفقا لقناعته الوجدانية ولا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا بشرط أن تكون قراراته معلة تعليلا كافيا³، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا: "أن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا"⁴.

يجب على القاضي تسبيب حكمه إذا أخذ بالاعتراف، وإذا عدل المتهم عن اعترافه ووافق القاضي كذلك يقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الصادر في المراحل السابقة، ولم يوافق القاضي على هذا التراجع يحكم بإدانته⁵.

اعتراف المتهم المدون في محضر الجلسة يعتبر حجة بصدور الاعتراف حتى وإن لم يكن قد وقع أمام سلطة التحقيق ولقاضي الموضوع الحرية في تقدير الاعتراف بقبوله أو رفضه دون الحاجة للطعن فيه بالتزوير، كذلك يجوز أن لا يلتفت إلى عدول المتهم عند اعترافه ويستند على تلك الأدلّاءات إذا اقتنع بها وتأكد من صحتها حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة⁶.

1- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 252.

2- مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 109.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 170.

4- قرار صادر في 10/11/1987 رقم 999.

5- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 170.

6- نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 177.

وعليه فللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف القضائي والاعتراف الغير قضائي الصادر من المتهم وتعززه بأدلة أخرى إذا صدر في مرحلة جمع الاستدلالات كونها تأخذ فقط على سبيل الاستدلال فقد تستعين المحكمة بأدلة أخرى في الدعوى في تقدير الاعتراف، أما إذا صدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق أو الإحالة يخضع في تقدير الاعتراف لحرية القاضي الاقتناعية فله أن يأخذ به دون تعزيره بأدلة أخرى والاكتفاء به إذا ارتاح له ضميره¹.

الفرع الثاني

حرية القاضي باستبعاد الاعتراف

من خلال ما سبق يتضح أن تقدير قيمة الاعتراف من اختصاص قاضي الموضوع فهو المكلف بالبحث عن الحقيقة ولا يعتمد على اعتراف المتهم إلا إذا كان موازنا ومنسجما مع الأدلة الأخرى المتعلقة بالدعوى التي ينظر فيها وله الحرية في الأخذ به والحرية باستبعاده إذا لم يرتاح له ولم يقتنع به، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لتقدير حرية القاضي، فانه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك انه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع وقد اكتفى على سبيل التعديل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه".²

فالقاضي الجزائي له أن يطرح الاعتراف إذا لم يرتاح له وعدم ارتياح القاضي بالاعتراف يعود إما لضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة (أولا)، وإما أنه منتج في الإثبات ولكن لدى القاضي أدلة كافية في تكوين قناعته (ثانيا).

1- سيف النصر سليمان، المرجع السابق، ص 101.

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 12/12/1984، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 279.

أولاً: ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة

قد يصدر من المتهم أو المشتبه فيه اعتراف بالجريمة لكن هذا الاعتراف لا يطابق حقيقة الوقائع فيصورها بشكل منافي للحقيقة المتوصل إليها من خلال التحقيقات كأن يعترف بقتله للضحية باستعمال السلاح الأبيض بينما الجريمة ارتكبت باستعمال المسدس بغرض الحصول على تخفيف للعقوبة.

بهذا تكون الحقيقة التي أدلى بها مختلفة للواقعة ويكون بهذا اعترافه ضعيف الدلالة ويدحض بأدلة أخرى وفي هذه الحالة يجوز للقاضي استبعاد الاعتراف والبحث عن أدلة أخرى¹.

ثانياً: إذا كان الاعتراف منتجاً في الإثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقتعة

ذلك في الجرائم المتلبس بها مثلاً، عند ضبط المتهم متلبس بجريمة السرقة فيكون في هذه الحالة منتجاً في الإثبات لان قيام حالة التلبس في حد ذاتها بكافة شروطها يؤدي لاقتناع القاضي بالجريمة وإذا اعترف المتهم في هذه الحالة يمكن للمحكمة عدم الاستناد عليه، ويستوجب عليها تسببب حكمها بعدم أخذها بالاعتراف².

إذن فالقاضي عند تقديره لقيمة الاعتراف التأكد من صدقه والبحث عن حقيقته ويحكم بما يقنع به، وله الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف ولكنه مقيد بقاعدة تسببب الأحكام، إذا رأى أن الاعتراف لا يطابق حقيقة الوقائع ولا ينسجم مع الأدلة الأخرى وبهذا يستبعده من الإثبات يقع عليه عبء تعليل سبب استبعاده.

الفرع الثالث**حرية القاضي بتجزئة الاعتراف**

سبق وان تطرقنا للتمييز بين الاعتراف الجزائي والإقرار المدني في مسألة التجزئة، بحيث لا يجوز في المواد المدنية تجزئة الإقرار ويجب على المحكمة أن تحكم بمقتضاه، أما

1-جمال ادريسي، المرجع السابق، ص 106.

2-جمال ادريسي، مرجع نفسه، ص 107.

الاعتراف في المواد الجزائية فيجوز تجزئته ويخضع بذلك للسلطة التقديرية للقاضي إذ يمكن للمحكمة أن تأخذ بوقائع معينة وتستبعد وقائع أخرى إذا لم تطمئن لصحتها¹

فالاعتراف الذي يجوز تجزئته هو الاعتراف الذي ينصب على وقائع الجريمة بينما الاعتراف الذي ينصب على التهمة المنسوبة للمتهم لا تقبل تجزئته لان التهمة هي الوصف القانوني للواقعة كأن يعترف المتهم بارتكابه لجريمة القتل وينكر سبق الإصرار فهنا تجزئة الاعتراف بالقتل دون الوصف المتعلق بتقدير العقوبة لا يصح للمحكمة أن تأخذ به ثم تبحث في مدى حقيقة ما أنكره المتهم.²

فالمحكمة ملزمة عند طرحها الاعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي اعتمدت عليها، وعليه فتسبب الأحكام واجب على المحكمة، وسلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف محددة بقيدين:

الأول: أن يكون ما يقوله من تجزئة منطقيا ويفترض عدم التجزئة.

الثاني: موضوعه يكون الفصل في الدعوى الجزائية متوقف على الفصل في دعوى مدنية تخضع لقواعد الإثبات المدني، وتطبق هذه القواعد في مجموعها إذا كان هناك اعتراف يتعين عدم تجزئته³.

1- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 63.

2- رواق رانية، المرجع السابق، ص 71.

3- عبد الحكيم سالمان، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني

آثار الاعتراف في الدعوى الجزائية

بعدما تحديد ماهية الاعتراف بأنه دليل في الإثبات شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى ويخضع بدوره للاقتناع الوجداني للقاضي ويحظى بأهمية كبيرة في الإثبات لكونه يريح ضمير القاضي عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ويختصر الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية حيث صار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للاعتراف فذهب البعض لاعتباره عمل إجرائي وغير إجرائي، فالعمل الإجرائي يصدر أثناء الخصومة الجنائية أو خارجها ويؤثر في الدعوى أما العمل غير الإجرائي فيصدر خارج الخصومة ولا يؤثر في الدعوى، وذهب آخرون وهو الرأي الراجح أن الاعتراف عمل قانوني بحيث أن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية ولا دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار فإذا اعترف المتهم أثناء مراحل الدعوى واشترط أنه لا يؤخذ باعترافه بإرادته لا تتجه لاستبعاد الأثر القانوني الذي سيترتب عليه وإنما القانون وحده هو الذي يرتب آثاره القانونية.

من خلال كل هذا سنتعرض لآثار الاعتراف الإجرائية (المطلب الأول)، ثم لآثار الاعتراف الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الاعتراف الإجرائية

بعد التأكد من صحة شروط الاعتراف وصدوره عن إرادة حرة وأنه لم ينتج عن إكراه وبدون دافع كالوعد والخداع تكون له أهمية كبيرة ويعتمد عليه في الإثبات، فاعتراف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي تساعد على جمع الأدلة الأخرى المرتبطة بالدعوى وتقلص إجراءات البحث والتحري وحصول أحد أعضاء الضبط القضائي أو المحقق على الاعتراف هذا لا يعني أنه قد انهي مرحلة التحقيق وإنما يتطلب التحقيق من الاعتراف وانسجامه مع الأدلة الأخرى وتطابقها كالأدلة المادية كتقرير الطبيب الشرعي والأدلة القولية

كسماع الشهود وبهذا فعلى القائم بالتحقيق أن يعزز الاعتراف بأدلة الدعوى الأخرى كي يكتسب القوة في الإثبات¹.

من المعروف أن مرحلة جمع الاستدلالات هي تحضير الدعوى للنيابة العامة عن طريق جمع المعلومات اللازمة كي تبين النيابة موقفها من الدعوى إما بتحريكها أو حفظها أو إصدار أمر بالأو وجه للمتابعة، فإذا صدر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كدليل جديد لم يسبق عرضه فعلى النيابة إعادة التحقيق بشرط أنه لم يصدر قبل سقوط الدعوى العمومية وإلا لا أثر له²، أما أثر الاعتراف أمام المحكمة يمكن الاعتماد عليه متى تأكد القاضي من صحته واستيفائه لجميع شروطه واقتنع به ويحكم بناءً عليه والاستغناء عن الدلائل الأخرى مع احترام حقوق المتهم الدفاعية³.

وعليه يستوجب علينا دراسة أثر الاعتراف قبل الحكم غير البات (الفرع الأول)، وأثر الاعتراف بعد الحكم البات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر الاعتراف بعد الحكم غير البات

يكون المتهم منكرًا لجميع التهم المنسوبة إليه أمام المحكمة أو أمام المحقق، ويصدر بذلك حكماً عليه ويكون قابلاً للطعن بكافة الطرق القانونية، ويجب التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين (أولاً)، والاعتراف الصادر من غير المتهمين (ثانياً).

أولاً: الاعتراف الصادر من أحد المتهمين

إذا صدر الحكم السابق بإدانة المتهم لا يكون لاعترافه أي أثر على الحكم وإنما يكون تعزيز لقرار الإدانة أما إذا صدر الحكم السابق ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه ثم اعترف بارتكابه للجريمة فيجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم في مواد المخالفات والجنح

1- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 116.

2- مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 137.

3- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 117.

أو بالنقض في مواد المخالفات والجنح والجنايات¹، ويجوز لممثل النيابة العامة طلب إتهاد باعتراف المتهم لغرض تسليمه لجهة الاستئناف² أما أثر الاعتراف الصادق أمام هذه المحاكم فهو كالآتي:

1- الاعتراف أمام محكمة الاستئناف:

يعني أنه عند صدور حكم ببراءة المتهم ثم يستأنف النائب العام ذلك الحكم فيعترف المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بالتهمة ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تدين المتهم بناء على اعترافه باعتبارها محكمة موضوع ولها ان تستند لأدلة جديدة غير مطروحة في الدعوى أمام الدرجة الأولى، وإذا كان الحكم الابتدائي باطل هذا لا يمنع المحكمة من النظر في الدعوى³، وهذا ما جاء في المادة 438 قانون إجراءات جزائية: "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع."⁴

يطبق كل ذلك بشرط أن لا يكون سبب البطلان يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي إذا كانت الدعوى قد مرت في الدرجة الأولى على محكمة غير مختصة أو لم ترفع بالشكل الصحيح وأن المتهم قد عرض في الدعوى لأول مرة في الدرجة الثانية، فمبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام ولا يجوز المساس به⁵، وهذا حسب ما ورد في المادة 501 قانون إجراءات جزائية: "لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به"⁶.

1- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 325

2- نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 186

3- مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 140

4- المادة 438، قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق

5- نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 187

6- المادة 501، قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق

2- الاعتراف أمام المحكمة العليا:

إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا والظعن فيها يكون منصبا على خطأ في تسبب الحكم أو تطبيق القانون مما عرضه للنقض فالاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليل جديد لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض لتصحيح العيب الذي أصاب الحكم المطعون فيه لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع فهي لا تقوم بالتحقيق في الدعوى وإنما تحاكم الحكم المطعون فيه¹.

ثانيا: الاعتراف الصادر من غير المتهمين

قد يعترف أحد الأشخاص بارتكابه للجريمة ويكون من غير المتهمين وذلك بعد صدور الحكم غير البات، فيجوز إقامة الدعوى عليه بصفته شريك أو فاعل أصلي مع غيره في حالة ما إذا كان المعترف هو وحده مرتكب الجريمة فتقام في حقه الدعوى الجنائية أمام الدرجة الأولى المحكمة الابتدائية، أما إذا كانت الدعوى لا زالت مطروحة أمام الدرجة الأولى فيجب ضم القضيتين معا، كون إدانة أحد المتهمين تعني براءة الآخر وهذا تقدره محكمة واحدة²، وذلك حسب نص المادة 332 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف"³.

كما يجوز وقف الفصل في الدعوى المعروضة على جهة الاستئناف إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة على مستوى الدرجة الأولى والفصل في موضوع الاعتراف الجديد⁴.

1- رواق رانية، المرجع السابق، ص 76 .

2- مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 142.

3- المادة 332، قانون إجراءات جزائية، مصدر سابق

4- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 250.

الفرع الثاني

أثر الاعتراف بعد الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التماس إعادة النظر لاستنفاد طرق الطعن أو لانقضائها¹، ويجب التمييز بين الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه (أولاً)، والاعتراف الصادر من المتهم غير المحكوم عليه (ثانياً) لمعرفة أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم البات السابق صدر بالإدانة فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أي أثر حتى وإن كان المتهم منكرًا للتهمة الموجهة إليه في جميع مراحل سير الدعوى أما إذا كان الحكم البات صدر بالبراءة فهنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حكم البراءة قد صدر عن محكمة الدرجة الأولى جنح أو مخالفات ويكون الاعتراف هو السبب في استئناف الحكم ويجوز للمجلس النظر في الإيعتراف وتقديره².

الحالة الثانية: أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس أو محكمة الجنايات كدرجة ثانية يكون هذا الحكم في مأمن من الإلغاء لأن إعادة النظر مقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فالمتهم يكسب حقاً بعدم العودة إلى الدعوى بالحكم النهائي حتى ولو اعترف بالتهمة³.

ثانياً: الاعتراف الصادر من المتهم غير المحكوم عليه

إذا اعترف شخص بارتكابه لجريمة تم الحكم فيها على شخص آخر بالإدانة بحكم بات فلا يجوز النظر في القضية مرة أخرى لأنه من المستقر عليه قانوناً أن الحكم البات هو

1-مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 142.

2-نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 189.

3-عبد الله الراشدي، المرجع السابق، ص 119.

عنوان للحقيقة القضائية ولا يجوز مناقشتها، فالمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أوصد باب النزاع بعد الحكم في الدعوى بحكم بات غير قابل للطعن¹، إلا أن المشرع استثنى من ناحية أخرى التضحية بالاستقرار القانوني في سبيل الاستجابة لدواعي العدالة وتحقيق مصلحة الأفراد إذا وقع ظلم أو خطأ قضائي واضح تطلب التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به وتقرير مبدأ التماس إعادة النظر والسعي لتحقيق العدالة الحقيقية لا الشكلية².

التماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي لا يصلح إلا في حالات معينة أوردت على سبيل الحصر لخطأ في الوقائع أي خطأ موضوعي، ويختلف عن الطعن بالنقض كونه خطأ في تطبيق القانون³، ونص المشرع الجزائري على طلب التماس إعادة النظر في المادة 531 قانون إجراءات جزائية: "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة"⁴.

من خلال نص المادة 531 قانون إجراءات جزائية المذكورة سابقا فالتماس إعادة النظر يتطلب توفر شرطين حتى يتمكن تقديمه:

الشرط الأول: ظهور واقعة مادية أو قانونية كشهادة شاهد أو تقرير طبي، وتعتبر واقعة جديدة على المحكمة والمتهم.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة الجديدة تشير إلى براءة المتهم وتعتبر هذه الواقعة اعتراف شاهد زورا بالجلسة أو اعتراف الغير بأنه مرتكب الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه⁵.

1-مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 143.

2-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 190.

3-سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 229.

4-راجع المادة 531، قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق

5-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 192.

المطلب الثاني

آثار الاعتراف الموضوعية

بعدما تم التطرق لآثار الاعتراف الإجرائية وأوضحنا أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات وأثره بعد الحكم البات، سنتناول الآثار الموضوعية للاعتراف التي تعد سبب لتحقيق العقوبة (كعذر قانوني مخفف)، واعتراف المتهم بالتهمة الموجهة اليه يؤدي الى إعفائه من العقوبة (كمانع من موانع العقاب)¹، كما أن الاعتراف في المسائل الجزائية يجوز الرجوع عنه في اي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا لا يمنع المحكمة من إعفاء المتهم من العقوبة وعليه سنتعرض لآثار الاعتراف على العقوبة (الفرع الأول) وآثار العدول عن الاعتراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الاعتراف على العقوبة

يرى المشرع في بعض الجرائم الخاصة إعفاء الجاني من العقوبة، بحيث شجع بعض الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها، فإذا اعترف المتهم أو أخبر أو أبلغ بشروط معينة وساعد السلطات على الكشف عن الجرائم التي كان من الصعب كشفها لما تحيطها من دقة في التنفيذ يعفى المتهم من العقاب، ويشترط في الاعتراف المعفى من العقاب أن يكون صادقاً وكاملاً من الجاني ويقول كل ما يعرفه دون إخفاء شيء فلا إعفاء من العقاب إذا أنكر أو غير في الوقائع للتظليل، ويكون الجاني في موقف المبلغ وليس المعترف ويكون هو السبب في القبض على الجناة أو تسهيل ذلك قبل وقوع الجريمة².

1-مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 150.

2-سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 342.

وقد يؤدي الاعتراف لتخفيف العقوبة كسبب قانوني وجوبي للتخفيف إذا صدرت تلقائيا وقبل اتصال المحكمة بالدعوى¹، والجرائم التي أعفى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ هي:

أولاً: جرائم أمن الدولة

نصت المادة 92 قانون عقوبات على: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."²

تضمنت هذه المادة حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحبوبيا بحيث يعفى من العقاب كل من الجناة الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذ الجريمة أو البدء فيها ولا يجوز الاستفادة من الإعفاء إلا إذا كانت الدولة معرضة لضرر محقق والذي أبلغ السلطات المختصة قد منع ذلك الضرر من الوقوع قبل غيره، فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول لا يستفيد من الإعفاء كونه لم يزود الدولة بمعلومات جديدة تمكنهم من منع وقوع الجريمة³.

لم يضع المشرع الجزائري تقسيم لهذا النوع من الجرائم بل اكتفى بضم مجموعة من الجرائم تحت عنوان جرائم ضد أمن الدولة من الباب الأول الكتاب الثالث الجزء الثاني بعنوان التجريم في المواد من 61 إلى 96 مكرر ونذكر على سبيل المثال جريمة الخيانة التي نص عليها من خلال المواد من 61 إلى 63، وجريمة التجسس طبقا لنص المادة 64 وتكوين قوات مسلحة دون إذن من السلطة الشرعية طبقا لنص المادة 80، فإن معظم هذه الجرائم قد تقرر لها عقوبات الإعدام أو السجن المؤبد نظرا لمساسها بالمصالح العليا للدولة.

1- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص353

2-المادة 92، قانون العقوبات، المصدر السابق

3-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 193.

فالمشرع لم يضع وسيلة لمكافحة هذه الجرائم وإنما شجع للتبليغ عنها والاستفادة من الإعفاء من العقوبة شرط أن يكون التبليغ قبل وقوع الجريمة ويمكن السلطات من القبض على الجناة ولا يكون قد قام بالإبلاغ بعد البلاغ الأول¹.

ذهب المشرع إلى اعتبار التبليغ عذر مخفف للعقوبة ولو صدر بعد تحريك الدعوى العمومية ويمكن السلطات من القبض على الفاعلين أو الشركاء معه في الجريمة أو جرائم أخرى مشابهة ولها نفس الخطورة كجرائم المحاولة على القضاء على نظام الحكم في الدولة².

ثانياً: جرائم الاتفاق الجنائي

لقد جرم المشرع الجزائري فعل تكوين جمعية أشرار والاتفاق على ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال وذلك حسب نص المادة 176 قانون عقوبات التي تنص على: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأموال تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"³.

طبقاً للمادة 179 قانون عقوبات التي تنص على أنه: "يستفيد من العذر المعفى وفقاً للشروط المقررة في المادة 52⁴ من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي

1- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 264.

2- العيد بن جبل، مرجع نفسه، ص 265.

3- المادة 176، قانون العقوبات، المصدر السابق.

4- المادة 52، قانون عقوبات، مصدر سابق، تنص على: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق"¹.

ويفهم من خلال هذه المادة أن عذر الإعفاء من العقوبة يتعلق بكل من يبادر بالكشف والاعتراف عن الاتفاق الذي وقع بين أفراد العصابة وشركائهم قبل شروع في الجناية أو البدء في التحقيق فيها، فالتحقيق في الجناية يعني أن الجريمة قد وقعت هذا يجعل التبليغ بعدها بلا قيمة ولا فائدة منه.

أيضا لا يعد معنى من العقوبة إذا تم ضبط الجناة قبل التبليغ، فالقانون يشترط أن يكون التبليغ قبل التنفيذ وقبل بدء التحقيق²، فجريمة الاتفاق الجنائي تقوم بمجرد الاتفاق حتى ولو لم يرتكب الفعل المجرم فهذا الاتفاق وحده يشكل خطورة إجرامية لأنه يبيث الرعب في الأشخاص وعدم إحساسهم بالأمن والإعفاء من العقاب حصره المشرع في الجنايات فقط فمن يخطط لارتكاب الجرح أو المخالفات أو اعترف أو أبلغ السلطات لا يستفيد من الإعفاء من العقاب³

ثالثا: جرائم التزوير

نصت المادة 199 من قانون عقوبات على انه: "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52"⁴ فالمرجع أعفى من العقوبة الأشخاص مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادتين 197 و198⁵، ويشترط المشرع أن يكون إخبار الجاني بالجناية قبل تمامها

1- المادة 179، قانون عقوبات، مصدر سابق

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 195.

3- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 266

4- المادة 199، قانون عقوبات، المصدر السابق

5- راجع المواد 197 و198 من قانون عقوبات

وقبل بدء إجراءات التحقيق ويعني أن الإخبار أو الكشف يصدر قبل استعمال الأشياء المزورة أو إدخالها إلى السوق للتداول¹.

الإعفاء يكون بناء على اعتراف الجاني في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى² وتبليغ الجاني عن الجناية ومرتكبها وذكر أسمائهم وإذا كان تبليغه قد سهل على السلطات القبض على الجناة كلهم أو بعضهم وأن المقبوض عليهم لهم صلة بالجريمة فيستفيد بذلك من الإعفاء من العقوبة، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ما إذا كان القبض على الجناة بسبب تقديم المتهم ما لديه من معلومات أو أن سبب القبض عليهم يرجع لسبب آخر³.

الفرع الثاني

آثار العدول عن الاعتراف

يقصد بالعدول التراجع عما صدر من المقر من قول أو فعل يناقض إقراره السابق⁴، الاعتراف في المسائل الجزائية لا يعد حجة في ذاته وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يجوز المتهم العدول عن اعترافه دون إلزامه بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي تراجع عنه سواء كان هذا العدول كلياً أو جزئياً، ويمكن للمتهم أن يعدل عن اعترافه في جميع مراحل سير الدعوى حتى قفل باب المرافعة وبإمكانه العدول عن اعترافه أمام محكمة الاستئناف رغم تمسكه به أمام المحكمة الابتدائية، ولكنه لا يجوز له الرجوع عنه لأول مرة أمام محكمة النقض⁵.

تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين العدول عن الاعتراف وإنكار المتهم صدور الاعتراف منه، فكثيراً ما ينكر المتهم التصريحات التي أدلى بها في مختلف محاضر التحقيق بعدم صدور هذه التصريحات والاعترافات عنه متحججاً بأنه قد أجبر على التوقيع

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 196.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 267.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 197.

4- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 214.

5- رواق رانية، المرجع السابق، ص 84.

أو أنه لم يتمكن من قراءة محتوى هذه المحاضر أو أنه قد وقع عليها تحت تأثير التعذيب فهذا الإنكار لا يعد عدولاً¹ بحيث أن المحكمة إذا قررت تشكيل عقيدتها على اعترافه فهي ملزمة على تحقيق حق دفاع المتهم في حال ما إذا تمسك بعدم اعترافه وتقدير العدول عن الاعتراف (أولاً)، يعود للمحكمة التي تتحقق من مظاهر صدق العدول عن الاعتراف (ثانياً)، الذي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في حال العدول عن الاعتراف (ثالثاً)

أولاً: تقدير العدول على الاعتراف

يجوز للمتهم العدول عن اعترافه الذي صدر منه في جميع المراحل التي مرت بها الدعوى سواء مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة²، وللقاضي أن يستبعد هذا العدول إذا تحقق من صحة الاعتراف ومن واجبه البحث في الدافع الذي أدى إلى عدول المتهم عن الاعتراف الذي أدلى به³، وقد يعترف المتهم أمام قاضي الدرجة الأولى ويتراجع عن اعترافه أمام المحكمة الاستئنافية وهذا يجعل الاعتراف مشكوك في صحته مما يفسر لصالح المتهم والمحكمة ملزمة بالنطق بالبراءة، وعلى هذا وجب على المحقق البحث على أدلة تدحض اعتراف المتهم⁴، ويجب عليه أن يتحقق من جزئيات اعترافه ويناقشه كي يدعمه بأدلة أخرى تمكن القاضي من تكوين عقيدته⁵، لأن الاعترافات التي تصدر عن المتهم عقب القبض عليه عادة يكون أكثر صدقاً لأن المتهم لم يضع خطة بعد للدفاع عن نفسه لإخفاء الحقيقة.

يعد العدول كالاعتراف نفسه فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي مر بها فالاعتراف الذي صدر من المتهم أمام المحقق والمثبت بمحضر جمع الاستدلالات ثم عدل

1- العبد بن جبل، المرجع السابق، ص 217.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 167.

3- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 84.

4- العبد بن جبل، المرجع السابق، ص 215.

5- عبد الحكيم سالمان، المرجع السابق، ص ص 38-39.

عنه أمام النيابة أو أمام القاضي فالمحكمة يمكن أن تستند إليه إذا اطمأنت له وتأكدت من صحته واستيفائه لجميع شروطه¹.

وعليه فعدول المتهم عن الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي يتيقن من صدق وصحة هذا العدول².

ثانياً: مظاهر صدق العدول

يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بعدول المتهم عن الاعتراف إذا توفرت فيه مظاهر صدق العدول كشهادة شاهد أنه رأى الضحية التي اعترف المتهم بقتله وذلك بعد اعترافه بارتكاب الجريمة، أو أنه اعترف بحرق منزل بطريقة ما وتبين من خلال الخبرة انها قد وضعت بطريقة غير التي زعم بها المتهم في اعترافه أو أن الجريمة ارتكبت أثناء وجود المتهم خارج البلد، فهذه الأمثلة تعد من مظاهر صدق العدول ومع ذلك على المحكمة التأكد من صدقه وحقيقته والتحقق من وقائع الاعتراف وتعزيزه بأدلة أخرى لتكوين اقتناع القاضي³.

ثالثاً: سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف

إن العدول عن الاعتراف خاضع في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يأخذ به أو يستبعده أو يجزئه، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي مقيدة بوجوب التسبيب، فالقاضي يذكر في حكمه سبب عدم أخذه بالعدول تسبباً منطقياً إذا دفع المتهم بأن اعترافه قد صدر تحت التأثير أو الإكراه أو دفع ببطان إجراءات الحصول عليه⁴، وقد يكون العدول دليل على كذب المتهم وقد يكون دليل صدق فيتعين على القاضي التأكد من أيهما أصح الا

1- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 86.

2- لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص 91.

3- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ص 363-364.

4- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 227.

أن العدول أولى بالتصديق على الاعتراف¹، ولكن لا يستطيع قاضي الموضوع استبعاد الاعتراف إذا كان مؤيداً بإثباتات وأدلة مادية أخرى بمجرد أنه عدل عنه².

وعليه فالمحكمة ملزمة بذكر سبب طرحها لعدول المتهم عن اعترافه في حكمها إذا حكمت بإدانته استناداً لاعترافات سابقة بحيث يقع عليها عبء استظهار سبب عدم أخذها بالعدول عن الاعتراف، كذلك لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الذي عدل عنه المتهم وتحكم بإدانته دون سماع الشهود³.

أما بالنسبة للعدول عن الاعتراف المعفي من العقاب فكما تطرقنا سابقاً أن الإعفاء من العقوبة هو مكافأة الجاني الذي اعترف وقام بإبلاغ وأخبار السلطات وتبئهم بشأن جريمة قد يصعب اكتشافها وساهم في القبض على الفاعلين والمساهمين بذلك يعفى من العقاب وعدول متهم عن اعترافه أمام المحكمة في جرائم الرشوة لا يستفيد من الإعفاء لأن العدول مناقضاً لعلّة الإعفاء من العقاب ويجب أن يتمسك الراشي في اعترافه كي يعفى من العقوبة أما في الجرائم الأخرى حتى ولو عدل المتهم عن الاعتراف هذا لا يمنع المحكمة من إعفائه من العقوبة ما دام أنه نبه السلطات ومكنها من ضبط المساهمين⁴.

1-مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 114.

2- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 365.

3-لؤي داود احمد دويكات، المرجع السابق، ص 94.

4-سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 366.

خاتمة

ختاما لموضوع دراسة اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي نستنتج أن الاعتراف يعد دليل قوي ذو مكانة كبيرة في مجال الإثبات لارتباطه بالتحقيق ومعرفة حقيقة الواقعة الإجرامية والمساعدة على كشف أدلة أخرى مرتبطة بالدعوى وتسهيل إجراءات التحقيق، فاعتراف المتهم وإقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها يؤدي لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عليه والمقررة قانونا، فالمحكمة يجوز لها أن تستند على الاعتراف بعد التمعن والتأكد من صحته وأنه لم ينتج عن إكراه وصدوره عن إرادة حرة ونتج عن إجراءات قانونية، ويمكن للقاضي ان يستند بذلك على الاعتراف بحيث له أن يحكم بما يطمئن له ضميره ويرتاح، فإذا اقتنع بالاعتراف يجوز له أن يأخذ به وحده دون الرجوع للأدلة الأخرى المرتبطة بالدعوى، كما يجوز له أن يستبعده إذا رأى فيه شيء من الغموض أو الشك في صدقه فهو ملزم بالبحث والتحري عن مدى صحته، ويجوز له أن يجزئه ويأخذ بالجزء الذي اقتنع به ويطرح الجزء الآخر.

يتمتع القاضي بسلطة في تحديد قيمة الاعتراف فله مطلق الحرية في تكوين عقيدته واقتناعه لكنه مقيد بتسبب حكمه إذا أخذ بالاعتراف أو استبعده أو جزئه.

أجد أن حجية الاعتراف تختلف حسب الجهة التي صدر أمامها أثناء مراحل سير الدعوى العمومية إذا كانت جهة قضائية أو غير قضائية ويخضع بذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، كما يؤثر الاعتراف على العقوبة إجرائيا إذا صدر بعد الحكم غير البات أو بعد الحكم البات، وموضوعيا كسبب مخفف للعقوبة فقد يؤدي إلى الإعفاء من العقاب إذا كانت الغاية منه المساعدة وإرشاد السلطات لكشف الجريمة قبل وقوعها.

كثيرا ما يتراجع المتهم عن اعتراف قد صدر منه سابقا أثناء سير الدعوى، إذ يجوز له العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت الدعوى فيها، وللمحكمة السلطة في تقديرها لهذا العدول إما أن تأخذ به أو تستبعده وتأخذ بالاعتراف إذا رأت ذلك، والمحكمة ملزمة بتسبب

حكمها، وإذا كان اعتراف المتهم يمنحه الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف فالمحكمة يحق لها منحه المكافأة متى استوفت الشروط الواجب توافرها.

بعد إتمامنا لدراسة موضوع اعتراف المتهم أقترح بعض التوصيات:

- نرى أنه من المستحسن أن يضع المشرع تعريف دقيق للاعتراف وتعديل المادة 213 قانون إجراءات جزائية كي يضبط مفهوم الاعتراف والحد من اختلاف آراء الفقهاء حول مفهومه.
- السعي نحو مكافحة التعدي على حقوق المتهم عند استجوابه لدى الضبطية القضائية وحماية حقوقه الدفاعية خصوصا عند مسألة الحصول على اعترافه وعدم التأثير عليه عند الإدلاء بأقواله.
- لحماية الحريات الفردية يجب على المشرع أن يسن قوانين للحد من تعسف القضاة عند استعمالهم لسلطتهم في تقدير الأدلة وعدم الاعتماد على دليل واحد في الحكم على المتهم ضمانا للعدالة وتحقيقا للمساواة.
- بطلان الاعتراف المتحصل عليه بطرق احتيالية وتوقيع عقوبات على من يأتي بالاعتراف عن طريق الخداع.
- اعتبار الاعتراف الذي يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى الضبطية القضائية والمحضر بمحضر جمع الاستدلالات اعتراف أكثر من مجرد استدلال أو استطلاع لأن المتهم فور القبض عليه لا يكون قد رسم في ذهنه الخطة للدفاع عن نفسه ولم يتمكن من وضع سيناريو للجريمة لإخفاء الحقيقة كي يفلت من العقاب، وغالبا يكون اعترافه صادقا إذا صدر بإرادة حرة دون إكراه أو تأثير خارجي.
- عدم قبول المحكمة العدول عن الاعتراف إذا صدر صحيحا من حيث الشروط لتفادي الإفلات من العقوبة.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

1. أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، باب في حديث آلافك وقبول توبة القاذف، الجزء الرابع، مطبعة عيسى الحلبي وشركائه، القاهرة، 1900.
2. العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
3. حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1972.
5. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975.
6. سيف النصر سلمان، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود، القاهرة. د س ن.
7. عبد الأمير العكلي، أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
8. عبد الحكيم سيد سالمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
9. عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، دار الفكر، الإسكندرية، 2015.
10. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي على ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية. د س ن.

11. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، 2004.
12. محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثالث، المجلد الرابع، 1973.
13. محمد علي سكيكر، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
14. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
15. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر. د ب ن و س ن.
16. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر. د س ن.
17. نصر الدين مروك محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة، الجزائر، 2016.
18. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير:

- 1- جمال ادريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 2- لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

ب-مذكرات الماستر:

- رواق رانية، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021.

3- المقالات العلمية:

1- خالد ضو، "مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2022. ص ص 529-525.

2- عبد القادر حباس، "الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد الثاني، جامعة غرداية، الجزائر، 2022. ص ص 167-169.

3- محمد التوجي، الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة ادرار، جوان 2020، ص ص 73-75.

رابعاً: النصوص التشريعية:

1- الدستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في نوفمبر 2020، ج ر 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، ج.ر عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1976، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2023

6- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو، 1979، معدل ومتمم
خامسا: الاجتهادات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، الصادر في 02 ديسمبر 1980 من الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية

2- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية

3- قرار المحكمة العليا، الصادر في 12 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، العدد الأول 1990

4- قرار صادر في 10 نوفمبر 1987 رقم 999

5- قرار محكمة التمييز رقم 94/92 المنشور على الصفحة رقم 1799 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1994

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: ماهية الاعتراف.....
06.....	المبحث الأول: مفهوم الاعتراف.....
06.....	المطلب الأول: المقصود بالاعتراف.....
06.....	الفرع الأول: تعريف الاعتراف.....
06.....	أولاً: التعريف اللغوي.....
07.....	ثانياً: التعريف الشرعي.....
08.....	ثالثاً: التعريف الفقهي.....
09.....	رابعاً: التعريف القانوني.....
09.....	الفرع الثاني: تمييز الاعتراف عن بعض المصطلحات المشابهة به.....
10.....	أولاً: التمييز بين الاعتراف والإقرار.....
11.....	ثانياً: التمييز بين الاعتراف والشهادة.....
13.....	ثالثاً: التمييز بين الاعتراف والاستجواب.....
13.....	المطلب الثاني: الاعتراف في الدعوى الجزائية.....
14.....	الفرع الأول: أهمية الاعتراف وطبيعته القانونية.....
14.....	أولاً: أهمية الاعتراف.....
15.....	ثانياً: الطبيعة القانونية للاعتراف.....
16.....	الفرع الثاني: أنواع وعناصر الاعتراف.....
16.....	أولاً: أنواع الاعتراف.....
20.....	ثانياً: عناصر الاعتراف.....
23.....	المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف.....
23.....	المطلب الأول: الشروط الشخصية.....
24.....	الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف.....

- أولاً: يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.....24
- ثانياً: توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف.....26
- الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة.....28
- أولاً: الإكراه المادي.....28
- ثانياً: الإكراه المعنوي.....30
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....32
- الفرع الأول: صراحة ووضوح الاعتراف.....32
- أولاً: أن تكون عناصر الاعتراف واضحة الدلالة واللفظ.....33
- ثانياً: مطابقة الاعتراف للحقيقة.....33
- الفرع الثاني: استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة.....34
- أولاً: الاعتراف المترتب عن إجراء باطل.....35
- ثانياً: الاعتراف المستقل عن إجراء باطل.....35
- الفصل الثاني: حجية الاعتراف وآثاره في الإثبات.....36
- المبحث الأول: حجية الاعتراف.....38
- المطلب الأول: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.....38
- الفرع الأول: حجية الاعتراف القضائي.....38
- أولاً: الاعتراف الصادر في محاضر التحقيق الابتدائي:.....39
- ثانياً: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.....41
- الفرع الثاني: حجية الاعتراف الغير قضائي.....42
- أولاً: محاضر ضباط الشرطة القضائية.....43
- ثانياً: المحاضر الجمركية.....44
- ثالثاً: محاضر المخالفات.....46
- الفرع الثالث: حجية الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.....46
- أولاً: تكوين القاضي لقناعته.....47

- 48.....ثانيا: مدى كفاية الاعتراف وحده كدليل لتكوين قناعة القاضي
- 49.....المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف
- 49.....الفرع الأول: حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف
- 51.....الفرع الثاني: حرية القاضي باستبعاد الاعتراف
- 52.....أولا: ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة
- 52.....ثانيا: إذا كان الاعتراف منتجا في الإثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقتعة
- 52.....الفرع الثالث: حرية القاضي بتجزئة الاعتراف
- 54.....المبحث الثاني: آثار الاعتراف في الدعوى الجزائية
- 54.....المطلب الأول: آثار الاعتراف الإجرائية
- 55.....الفرع الأول: أثر الاعتراف بعد الحكم غير البات
- 55.....أولا: الاعتراف الصادر من أحد المتهمين
- 57.....ثانيا: الاعتراف الصادر من غير المتهمين
- 58.....الفرع الثاني: أثر الاعتراف بعد الحكم البات
- 58.....أولا: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه
- 58.....ثانيا: الاعتراف الصادر من المتهم غير المحكوم عليه
- 60.....المطلب الثاني: آثار الاعتراف الموضوعية
- 60.....الفرع الأول: آثار الاعتراف على العقوبة
- 61.....أولا: جرائم أمن الدولة
- 62.....ثانيا: جرائم الاتفاق الجنائي
- 63.....ثالثا: جرائم التزوير
- 64.....الفرع الثاني: آثار العدول عن الاعتراف
- 65.....أولا: تقدير العدول عن الاعتراف
- 66.....ثانيا: مظاهر صدق العدول
- 66.....ثالثا: سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف

68.....	خاتمة
70.....	قائمة المصادر والمراجع
75.....	الفهرس

المخلص

يعتبر الاعتراف دليل من أدلة الإثبات، وهو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه كلها أو بعضها، ويتميز الاعتراف عن غيره من الأدلة الأخرى كالإقرار المدني والشهادة والاستجواب، وغالبا ما يخلط الأشخاص بين هذه الأدلة المختلفة في عدة عناصر، وللاعتراف أنواع متعددة من حيث المدى ومن حيث السلطة التي يصدر أمامها ومن حيث الحجية ومن حيث الدوافع والغاية، ويتكون الاعتراف من عنصرين إقرار المتهم على نفسه والاعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية، ويشترط لصحة الاعتراف توفر شروط شخصية وشروط موضوعية من الواجب توفرها في الاعتراف كي يعتمد عليه القاضي في حكمه ويكتسب حجيته كدليل في الإثبات.

وتقييم الإعتراف وتمحيصه بحثا عن ما إذا كان يستوفي كافة الشروط وإن كانت عناصره سليمة وتحديد مدى حجيته هي مهمة القاضي الجزائي، ومهمته ليست سهلة كون حجية الإعتراف تختلف من اعتراف لآخر نتيجة ظروف عديدة كالجهة التي يصدر أمامها فلا حجية للاعتراف الوارد في محاضر السماع الأولي عكس الذي يرد في التحقيق أو أمام المحكمة، ويملك القاضي أن يستغني عن الإعتراف إن لم يرتح له أو أن يأخذ بجزء منه دون جزء آخر تحت شرط أن يبرر قراره هذا بحجج منطقية، وللاعتراف آثار كبيرة في الإثبات وعلى نتيجة الدعوى الجزائية بحسب الظروف واللحظة التي يصدر فيها كصدور الإعتراف عن شخص غير المدان بعد صدور حكم بات في القضية هنا يسمح القانون استثناءا بمخالفة قاعدة الحكم البات هو نهاية الدعوى العمومية ويسمح بالتماس إعادة النظر في الدعوى، كما له آثار على العقوبة حيث يتم إعفاء المعتزف من العقوبة إذا قام بالتبليغ عن الجريمة التي ارتكبها أو كان في خضم ارتكابها ومساعدته الشرطة في القبض على شركائه شرط أن يكون اعترافه هو ما تسبب في تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن للمتهم العدول عن اعترافه في أي لحظة ولهذا الأخير آثاره التي تقع نتيجة اتخاذ القاضي قرار بتغليب الإعتراف أو تغليب العدول عنه مع العلم انه يجب أن يسبب قراره.

الكلمات الدالة:

الاعتراف؛ إعتراف المتهم؛ الإثبات؛ حجية الاعتراف؛ الآثار الإثبات؛ التحقيق؛ الدعوى الجزائية